كتاب الطالب

الفقه الإسلامي

الصف السادس الإسلامي

6

سنة الطبع
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

قسم المناهج والتطوير

الفقه الإسلامي

المذهب الشافعي

الصف السادس الإسلامي

كتاب الطالب

6

إعْدَاد وَتَنْقِيح لَجْنَة الفقه الإسْلاميّ

١	د٠ إحسان علي عمران	رئيساً
٢	د٠ علي جاسم محمد صالح	عضوا
٣	د٠ سعيد فواز وهيب	عضوا

التصميم والإشراف الفني والعلمي على الكتاب

١	د٠ علي سعيد حمادي	مُشرفاً فنياً ومُصمماً
٢	د.محمد ياسين حسين	خبيراً علمياً

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الوحدة	الموضوع	الصفحة
الوحدة الأولى	فقه الجنايات	٢
الوحدة الثانية	فقه الحدود	١٥
الوحدة الثالثة	فقه الجهاد	٤٠
الوحدة الرابعة	فقه الصيد والذبائح	٥٣
الوحدة الخامسة	فقه السبق والرمي	٦٤
الوحدة السادسة	فقه الايمان والنذور	٧٠
الوحدة السابعة	فقه القضاء	٨٠
الوحدة الثامنة	فقه الدعاوى والبينات (الشهادات)	٨٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْم الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِيرِ

الحمد للّٰه الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً..

أمّا بعد:

فإنَّه يَسرُّ قسم المناهج في دائرة التعليم الدينيّ والدراسات الإسلامية أحد تشكيلات ديوان الوقف السنيّ في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف السادس من الدراسة الإعدادية وهو عبارة عن مسائل الفقه الإسلامي في الجنايات والحدود مُعتمَداً فيها على كتاب (تحرير المسالك إلى عمدة السالك) وشروحات أهل العلم، بعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه؛ لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وإعادة تصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واع متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمَّة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عَزَّوَجَلَّ أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنَّه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ الْمَنَاهِجِ والتَطوير

فقه الجنايات

الوحدة الأولى

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على حقيقة الجناية وحكمها.
٢. أن تستنبط الحكمة من تحريم الجناية.
٣. أن تعدد أنواع الجنايات.
٤. أن توضح ماهية القصاص.
٥. أن تذكر شروط وجوب القصاص.
٦. أن تشرح حقيقة الديَة
٧. أن تذكر أنواع الدية ومقدارها.
٨. أن تبين كيفية القسامة.
٩. أن تحدد شروط صحة القسامة.

١

الوَحْدَةُ الأولى

فقه الجنـــايـــات

الجنايات

الجنايات في اللغة: جمع جناية، وهي الإساءة والذنب.

اصطلاحاً: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

حكم الجناية وأدلتها

الجناية على البدن حرام ومنهي عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) (رواه البخاري). وانعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق.

الحكمة من تحريم الجنايات

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الانسان وتحقيق مصالحه والحفاظ على نفسه ودينه، وعقله، ونسله (عرضه)، وماله، فحُرمت الجنايات لتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس؛ صيانة للأمة وحفاظاً على الأفراد والجماعات من الأخطار المدمرة، فالدماء عند الله مكرّمة، محرّمة، مصونة، لا يحلّ سفكها أو انتهاكها.

أقسام الجناية

الجناية على نوعين، هما:

أولاً: الجناية على النفس: وهي القتل.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس: كقطع يد، أو أذن، أو أنف، أو قلع عين، أو ما شابه ذلك.

أولاً الجناية على النفس:

ويقصد بها القتل وازهاق الروح، ويكون على ثلاثة أضرب، هي:

أولاً: القتل العمد: وهو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً. فلا يسمى هذا القتل عمداً، إلا إذا تحقق فيه أمران: الأول قصد القتل، والثاني: أن تكون وسيلة القتل مما تقتل غالباً، ومن أمثلة القتل العمد: الضرب بمحدد كالسيف، أو السكين، أو الرصاص، أو بمثقل كبير، أو خنقه، أو حرقه، أو غرز إبرة في مقتل: كدماغ، وخاصرة، وغيرها.

حكمه:

الحرمة، والإثم والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يتب القاتل، ويجب عليه القصاص؛ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨].ويسمى القصاص قوداً، لأنّهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتله والقصاص منه.

ثانياً: القتل شبه العمد: وهو أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، فيموت بذلك الفعل، ومن أمثلة القتل شبه العمد: أن يضربه بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً، فيصيب منه مقتلاً فيموت، أو أن يلقيه في نهر مغرق وهو يحسن السباحة، ولكنه غرق ومات بسبب موج، أمَّا إذا كان لا يحسن السباحة، فإنَّه عندئذ يكون قتل عمد.

حكمه:

الحرمة والإثم، والعذاب في الآخرة دون عقاب القتل العمد، وتجب فيه الدية على عاقلة القاتل مؤجلة، تستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجلة فهي مخففة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثلثة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلظة من هذا الوجه، ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**).(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وسيأتي تفصيل أحكام الديّة.

ثالثاً: القتل الخطأ: وهو أن يقع الفعل من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ ومن أمثلته: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً.

حكمه:

لا إثم فيه ولا عقاب؛ لأنَّه وقع خطأ من غير قصد، وتجب فيه الديّة على عاقلة القاتل، مؤجلة إلى ثلاث سنوات، ومخففة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مخاضٍ**). (مصنف بن ابي شيبة).

تنبيـــــه

لا يستوفي القصاص إلا ولي الأمر، وقد وضعت لذلك محاكم خاصة فلا يجوز لأفراد الناس أن يقوموا بالقتل بحجة الثأر، وإلا تحول الوطن الى فوضى عارمة، فليس في الاسلا م شي أسمه الثأر.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس:

وهي الجناية التي تكون فيما دون ازهاق النفس، كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أنف وأذن، وما شاكل ذلك، وتكون على ثلاثة أنواع: الجناية بالجرح، وقطع الطرف، وإبطال المنافع.

الأول: الجناية بالجرح: وتشمل الجراحات الواقعة على سائر البدن، والجراح الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاج.

والشجاج عشر أنواع، هي:

١. الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، وتسمى القاشرة.
٢. الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي الدامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.
٣. الباضعة، وهي التي تبضع (تقطع) اللحم بعد الجلد، أي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.
٤. المتلاحمة (اللاحمة)، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم.

٥ السمحاق، وهي التي تبلغ الجلدة المسماة بالسمحاق [وهي جلدة رقيقة فوق عظم الرأس].

٦ الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه.

٧ الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، سواء أوضحته أم لا.

٨ المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضعه، سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ المأمومة (الآمة)، وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به.

١٠ الدامغة، وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة [أي: مسرعة في القتل أو التي تقتل حالاً، أما غير المذففة: فهي التي لا تقتل في الحال].

حكم الجناية بالجروح:

الموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يجب فيها القصاص؛ لإمكان المماثلة فيها.

الثاني: قطع الاطراف: قطع الطرف ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، فقطع الطرف عمداً يوجب القصاص ، وأمّا شبه العمد والخطأ فلا يجب فيه القصاص.

تنبيـــه

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، بل عليه الدية، لكن إن أبان العظم فللمجني عليه قطع أقرب مفصل الى الكسور وأخذ حكومة عدل عن الباقي، ويقوم بذلك ولي الأمر والمحاكم المختصة وليس لأفراد الناس.

الثالث: ابطال منافع العضو: تعطيل العضو وابطال منافعه كذهاب عينه، فضرب العين وذهاب بصرها كقلعها.

حكمه: تجب عليه الدية كذهاب العين.

ما يترتب على القتل

أولاً: القصاص:

القصاص في اللغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص أي القطع.

اصطلاحاً: هو الجزاء على الذنب، بأن يفعل بالفاعل (الجاني) مثل ما فعل بالمجني عليه، سواء أكان الفعل قتلاً أم دونه من الأضرار الجسمية.

شروط وجوب القصاص في القتل

يشترط في وجوب القصاص بالنفس شروط أربعة وهي:

١ أن يكون القاتل مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون؛ لأنَّهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأً.

٢ أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول كالوالد والأم والجد والجدة. فلو قتل شخص ابنه لم يقتص من الأب القاتل؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يُقَادُ الْوَالِد بِالْوَلَدِ**). (رواه الترمذي).

٣ أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمة، أو أمان، أمَّا الحربي والمرتد فيهدر دمه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤ التكافؤ بين القاتل والمقتول، فلا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذمياً أم مُعاهداً أم حربياً أم لم تبلغه دعوة الإسلام؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**نَهَى أَنْ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**). (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شروط وجوب القصاص في الاطراف

لوجوب القصاص في الاطراف يشترط بالإضافة إلى شروط القصاص في النفس، شروط أخرى هي:

١ اشتراك العضو الذي يراد قطعه قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواناً في الاسم الخاص لكل منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، فلا يجوز يسار بيمين أو عكسه.

٢ أن لا يكون بأحد الطرفين شلل، مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة؛ لتحقق المساواة التي هي أساس القصاص.

٣ أن يكون العضو الذي يراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفقٍ أو كوعٍ، أو من حدود منضبطة كأذن، أو مجاورة مفصل لإمكانية التماثل.

تحذير

لو بادر ولي المقتول واقتص من الجاني دون أن يستأذن الإمام أو الحاكم أثم، وعلى الحاكم أن يعزره بالعقوبة التي يراها من حبس أو ضرب، ولكن لا يجوز له أن يقتص منه.

عزيزي الطالب:

هل القتل جريمة بشعة

نعم

كلا

تنبيه

إن اشترك جماعة في قطع طرف من شخص قطعوا جميعاً كما في اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

الإثراء

لولي المقتول، أن يطالب الإمام بالقصاص من القاتل بنفس أداة وطريقة القتل، وعلى الحاكم أن يستجيب لطلبه.

فإن كانت طريقة القتل لا يجوز استعمالها كأن قتله بسحر أو بأي عمل محرم كالحرق، فعند ذلك لا يكون القصاص إلا بالسيف.

أثبات موجب القصاص

يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

١ **الإقرار:** فإذا أقر شخصٌ بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلاً أم جرحاً.

٢ **البينة:** وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يكتفي في ذلك بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنّ النساء غالباً لا يستطعن النظر إلى الجريمة، فلا تنضبط شهادتهن.

ثانياً: الديّة

الديّة في اللغة: دفع مال بسبب جناية.

اصطلاحاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها.

أنواع الدية

أولاً: دية قتل النفس:

الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتيل، فلهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، وتنقسم الدية على نوعين هما:

١ **دية مغلظة:** وهي دية القتل العمد أو شبه العمد، وهي مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها، وتكون في مال الجاني فوراً في القتل العمد، وتكون على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين في القتل شبه العمد.

٢ **دية مخففة:** وهي دية القتل الخطأ، وهي مائة من الإبل عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وتكون على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين.

تنبيـــه

إذا عدمت الإبل عند دفع الديّة انتقل إلى قيمتها، وقيل ينتقل إلى ألف دينار (أي: مثقال ذهب)، وإذا غلظت زيد عليها الثلث.

بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية، **بنت لبون:** لها سنتان ودخلت في الثالثة، **الحقة:** هي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، **والجذعة:** هي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، **والخلفة:** أي حوامل، **والعاقلة:** هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع.

تغليظ دية الخطأ:

تغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع هي:

١ القتل في الحرم (مكة المكرمة).

٢ القتل في الأشهر الحرم (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

٣ قتل ذا رحم محرم (الأخت والأم).

مقدار الديات:

أ- مقدار دية النفس:

دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل أو قيمتها، ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم.

ودية العبد تكون بمقدار قيمته، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة: أي رقيق سليم من العيوب، أو نصف عُشر الدية وهي خمسة من الأبل.

تنبيه

الدية مائة من الأبل، ونصفها خمسون من الأبل، وربعها خمسة وعشرون من الأبل، وثلثها ثلاثة وثلاثون من الإبل، وثلثيها ستة وستون من الإبل.

ب- مقدار دية ما دون النفس (الأعضاء والأطراف):

تكون الدية كاملة في العضو الواحد إذا قطع كاللسان والذكر، أمَّا الذي يوجد منه اثنين كاليدين، والرجلين، والأذنين، والعينين ،والشفتين، والبيضتين، ففيهما الدية كاملة وفي أحدها نصف الدية، وفي الجفون الأربعة دية كاملة وفي أحدها ربع الدية، وفي الأنف الدية وفي كل من طرفيه ثلث الدية.

وفي الموضحة وقلع السن أو كسره خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء حكومة (أي ما يجب في الجناية التي لا تقدير لأرشها ولا قصاص فيها).

تنبيـــه

في بقاء العضو وذهاب منفعته نفس دية قطعه، ففي ذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والأنثيين، والذكر، في كل منها دية كاملة.

القسامة

القسامة في اللغة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.

واصطلاحاً: هي أن يقسم ولي المقتول خمسون يميناً عندما يتهم شخصاً بالقتل ولديه قرينة، أو يقسمها المدعى عليه (المتهم) عندما لا يكون ثمة قرينة لاتهامه.

حكم القسامة ومشروعيتها

القسامة واردة على خلاف الأصل، إذ الأصل أن تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولكن ورد ما خصص هذا الأصل فعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنَّهما حدثا أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقُتِل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل وخويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**كَبِّرِ الْكُبْرَ**) قال يحيى: يعني لِيَلِ (ليبدأ) الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ. بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**) قالوا: يا رسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدًا لهم فركضتني برجلها.

(رواه البخاري).

شروط صحة القسامة

يثبت حكم القسامة إذا توفر الآتي:

١ أن يوجد قتيل في مكان ما، ولم يُتيقن قاتله.

٢ أن يدعي أولياؤه أن رجلاً معيناً، أو جماعة معينة قتلوه، وليس معهم بينة تثبت صحة دعواهم.

٣ أن يكون هناك لوث (قرينة) تقرب احتمال صدق دعوى أولياء المقتول.

تنبيـــه

القرينة (اللوث) كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش دم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، أو اجتمع قوم في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو شهد عدل واحد أن فلاناً قتله، أو قول جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب أو نحو ذلك من أمارات وعلامات يغلب على القلب صدق المدعي بما ادعاه كتهديد شخص لشخص.

كيفية القسامة وأحكامها

فإذا حلف المدعي (ولي المقتول)، استحق الدية من المدعَى عليه (المتهم)، وكانت هذه الأيمان بمثابة البينة.

فأمَّا إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدعي في اتهامه؛ فاليمين تحول إلى المدعَى عليه عملاً بقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، ويسميه باسمه، أو يشير إليه معبراً عنه باسم الإشارة.

فإن حلف الأيمان برئت ساحته، وإن لم يحلف أعيدت الأيمان إلى المدعي فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الدية.

تنبيـــه

لا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية.

كفارة القتل

يجب على قاتل النفس المحرمة، كفارة لحق الله عز وجل، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

الإجهاض

من القتل المحرم اسقاط الجنين الحي بعد نفخ الروح فيه بلا سبب.

١

أسئلة مناقشة الوحدة الأولى

١ عرف ما يأتي: الجناية ، القصاص ، الديَة ، القسامة.

٢ اذكر حكم الجناية بالأدلة، ثم بيَن الحكمة من تحريمها.

٣ املأ الفراغات الآتية، بما يناسبها:

١- الجناية نوعان هما: ..... و .....

٢- تنقسم الدية على نوعين، ديَة ..... و ديًة .....

٣- تغلظ ديَة الخطأ في ثلاثة مواضع هي: ..... و ..... و.....

٤- مقدار ديَة نفس المرأة..... ديَة الرجل، وديَة اليهودي..... دية المسلم.

٥- لا تثبت بالقسامة القصاص، بل تثبت بها.....

٤ أجب عما يأتي:

الجناية على النفس عدة أنواع، عددها واشرح واحدة منها.

٢- ماهي شروط وجوب القصاص في الأطراف؟

٣- تكلم عن كيفية القسامة.

٤- عدد شروط صحة القسامة.

٥- ما هي كفارة القتل؟

٥ ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية، ثم صحح الخطأ إن وجد:

١- لا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

٢- الدية المخففة تكون مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

٣- لا تقتل الجماعة بالواحد.

٤- في اليد الواحدة نصف الديَة، وكذلك اللسان.

٥- ديَة بقاء العضو وذهاب منفعته نفس ديَة قطعه.

فقه الحدود

الوحدة الثانية

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على حقيقة الحدود.
٢. أن تعدد أنواع الحدود.
٣. أن تذكر شروط اقامة حدّ الزنا.
٤. أن توضح حكم حدّ القذف.
٥. أن تبين حد شرب الخمر والمسكرات.
٦. أن تشرح حكم السرقة.
٧. أن تعدد شروط اقامة حدّ السرقة.
٨. أن تفصّل أحكام حدّ الحرابة.

٢

الوَحْدَةُ الثانية

فقه الحـــــدود

تعريف الحدّ

الحدّ في اللغة: المنع.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة من قبل الشارع، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها.

حكم إقامة الحدود

إقامة الحد (العقوبة) على الجرائم واجب على ولي الأمر(السلطان أو رئيس الدولة) حصراً، ولا يحق لأي فرد من أفراد المجتمع إقامته بحجة عقوبة المجرمين والمحافظة على المقاصد الشرعية؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الفوضى والحقد والضغائن بين أفراد المجتمع.

الحكمة من تشريع الحدود

لا تتحقق الحياة السليمة والمستقيمة للإنسان إلا بتأمين مصالحه ودرء المفاسد عنه، ولا يكون هذا إلا بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي ضرورية لبقاء النوع الإنساني، فالإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فشرع لذلك العقوبات (الحدود والتعزيرات) التي تقام على كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات الخمس.

تحذير

يثير خصوم الإسلام عبارات تنبئ عن الاشمئزاز من الحدود، فنقول لهم: إن الذي شرع هذه الحدود هو اللّه سبحانه وتعالى خالق البشرية، وهو أدرى بما يصلحهم وما يصلح لهم، ألا يعلمُ مَن خلق وهو اللطيف الخبير؟

عزيزي الطالب:
برأيك هل الحدود ضرورية لحياة المجتمع

نعم ☐ كلا ☐

تنبيـــه

التعزير: عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم.

أنواع الحدود

العقوبات المقدرة (الحدود) ستة أنواع وهي: ١ حدّ الزنا، ٢ حدّ القذف، ٣ حدّ السرقة، ٤ حدّ شرب المسكر، ٥ حدّ الحرابة، ٦ حدّ الردة.

الحد الأول: حدّ الزنا

الزنا في اللغة: المباشرة المحرمة.

واصطلاحاً: هو عبارة عن وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، وغير ملك، ولا شبهة ملك.

حكم الزنا وأدلته:

يختلف حكم الزنا باختلاف نوعه، حيث يكون على نوعين رئيسيين، هما:

الأول: الزنا بشبهة (مسوغ شرعي): هو أن يطأ الرجل امرأة يظنها زوجته فيتبين أنّها أجنبية، أو توهم أنها خلية (غير متزوجة) أو غير محرمة عليه فعقد عليها، فتبين

فيما بعد أنها ليست خلية، بل هي على عصمة زوج، أو تبين أنها أخته من الرضاع.

حكمه: ليس فيه أثم ولا يستوجب حداً، سواء أكان الفاعل محصناً أم غير محصن، لوجود الشبهة في ذلك، إلا أنه يترتب عليه آثار وأحكام قضائية.

الثاني: الزنا برغبة (لا شبهة فيها): أي أنه يرتكب الفاحشة بمحض إرادته، فينظر في وضعه، وهو أنَّه أمَّا أن يكون محصناً أو غير محصن.

أولاً: المحصن: وهو من توافرت فيه الصفات الآتية: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، وطئ في نكاح صحيح، سواء أكان له زوجة عند الزنا أم لم يكن.

حكمه: الرجم بالحجارة حتى الموت، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب فقال: (**لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ، أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.**) (رواه البخاري)

تنبيه

لا تنطبق صفة الإحصان على الصبي، ولا على المجنون جنوناً مطبقاً، ولا على من مارس الوطء بشكل غير مشروع.

ثانياً: غير المحصن: وهو غير المكلف، أو لم يمارس الجماع بطريقة مشروعة بناءً على عقد صحيح.

حكمه: مائة جلدة وتغريب عام، حيث ثبت الجلد بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢]، وثبت التغريب بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**). (رواه مسلم).

ويستوي الرجل والمرأة في وجوب التغريب، لكن يشترط في تغريب المرأة أن يكون معها محرم، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبها.

تنبيه

يكون التغريب بحكم القاضي، فلو تغرب بنفسه عاماً كاملاً لم يكف، ولو كان التغريب إلى ما دون مسافة القصر لم يكف أيضاً.

الحكمة من تحريم الزنا

الزنا من أعظم الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالى لحكم عدة منها:

١ حماية الأنساب من الضياع، ومنع انتهاك حرمات الله تعالى.

٢ المحافظة على البناء الأسري من التفكك؛ لأنَّ الزنا يسبب العداوة والبغضاء، وانتشار الجرائم كالقتل وغيره بين الناس، فقد يقتل الزوج زوجته أو الزاني.

٣ وقاية صحة الإنسان من الأمراض الخطيرة التي قد يصاب بها بسبب الزنا، كالأيدز والزهري.

٤ المحافظة على كرامة المرأة وأهلها وأقاربها؛ لإنَّ إباحة الزنا يعني سلب المرأة كرامتها، وجعلها سلعة مهانة، ويكسوها عارٌ لها ولأهلها.

٥ تحلي المرء بالحياء، لأنَّ الزنا يعدم الحياء في المرء ويزرع فيها الوقاحة.

شروط إقامة الحد على الزاني

لإقامة الحدّ على الزاني، لا بد من توافر الشروط التالية:

١ العقل والبلوغ: فلا يحد الصبي والمجنون، أمَّا السكران عمداً فيحد.

٢ الاختيار: فلا يحد المكره؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (رواه ابن ماجه).

٣ خلو الزنا عن الشبهة.

٤ أن يثبت الزنا إما بإقرارٍ أو بقيام بينة، وكالآتي:

أ- أما الإقرار فينبغي أن يقر الزاني بزناه بعبارة واضحة لا تقبل الشك والاحتمال، ولمرة واحدة، فإن رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وبطل إقراره.

ب- وأمّا البيّنة فهي شهادة أربعة رجال عدول على الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥]، ويكون بتعبير

صريح غير قابل للاحتمال، مع تعيين المكان الذي جرى فيه، واتفاقهم جميعاً عليه، فلو لم يذكروا المكان، أو اختلفوا في تعيينه لم تثبت البينة ويقام عليهم حد القذف. لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور:١٣].

تنبيـــه

إذا جلد الإمام الزاني الضعيف فمات المجلود فلا ضمان عليه؛ لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه.

ثانياً: إذا كان الزاني محصناً فيستحق الرجم حتى الموت، حتى لو كان ضعيفاً، أو مريضاً، أو كان هناك حر أو برد مفرطان لا يؤخر الرجم؛ لأنَّ النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح، وطريقة الرجم هي:

إن كانت امرأة فيستحب أن يستر جميع بدنها، ولا تربط ولا تقيد، وأن يحفر لها حفرة إن ثبت زناها ببينة، وأمَّا إن ثبت زناها بإقرارها فلا يحفر لها كي تتمكن من الهرب إن رجعت عن الإقرار.

أمَّا الرجل فلا يحفر له حفرة، ويكون جميع بدنه محل للرجم إلا وجهه، وتستر عورته، ولا يربط ولا يقيد، ويقف الرامي منه مسافة متوسطة بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه، ويكون الرجم بمدر، أي: طين متحجر، وبحجارة معتدلة أي ملء الكف لا بحصيات خفيفة؛ لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذففه وتجهز عليه، فيفوت التنكيل المقصود، ويستحب حضور الإمام وشهود الزنا، وحضور جمع من المسلمين الأحرار، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:٢]، والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت الزنا بالإقرار، فإن ثبت بالبينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس، وتعرض عليه التوبة قبل رجمه، لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمره بها، وإن أراد التطوع مَكَّنَهُ من صلاة ركعتين، وإن استسقى ماء سُقي، وإن استطعم لم يُطعم؛ لأنَّ الشرب لعطش سابق، والأكل لشبع مستقبل.

تنبيـــه

اللواط: هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى، وحكمه حكم الزنا.

الحد الثاني: حد القذف

القذف في اللغة: الرمي.

واصطلاحاً: هو الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعيير.

حكم القذف ودليله

يحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقاً أم كاذباً، أمَّا في حالة الكذب فلأنه بهتان وظلم، وأمّا في حالة كونه صادقاً فلأنه كشف للأسرار، وهتك للأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه، لهذا عدّ الإسلام القذف من الكبائر؛ بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ)**. (رواه البخاري ومسلم).

الحكمة من تحريم القذف

شُرع حدّ القذفِ لحكم عدة منها: صيانةُ أعراضِ النّاس وسمعتهم؛ إذ إنّ اتهامَ الغيرِ بالزنا يُلحق العارَ بهم، كما أنّه يهدف إلى صيانةِ المجتمعِ من القتلِ وغيره؛ إذ إنّ الرجلّ قد تأخذه الحميةُ إلى قتلِ القاذفِ، أو قتل المقذوفِ خصوصاً إن كانت أنثى، من غيرِ أن يتبيّن صدقَ ما رُميت به من كذبه، وإن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بتكذيبه، فجعل حدّ الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتشنيعاً لشأن هذه الفاحشة.

بعض ألفاظ القذف

من ألفاظ القذف أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو يا مخنث، أو لطت، أو لاط بك فلان، أو يا لائط، أو يا لوطي، أو للمرأة يا قحبة، أو يقول لابنها من زيد لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

شروط حد القذف

لا يقام حد القذف على القاذف إلا بتحقق شروطه، وهي:

أولاً: شروط القاذف وهي:

١ **التكليف (العقل والبلوغ)**: فلا يقام حد القذف على الصبي والمجنون ؛ لأنهما لا إيذاء في قذفهما وغير مكلفين؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ)** (رواه أحمد). وأما السكران المتعدي بسكره فيقام عليه الحد.

٢ أن لا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجد مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد.

٣ أن يكون مختاراً، فلا حد على من أكره على القذف، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه)** (رواه ابن ماجه)، ولأنَّه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، فلا يسمي قاذفاً.

٤ أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على جاهل بحكم القذف.

ثانياً: شروط المقذوف، وهي أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عفيفاً، لم يأذن للقاذف بقذفه.

تنبيـــه

إذن المقذوف للقاذف وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنَّه يجعل في القذف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وعليه فيجب على الاصدقاء أن لا يصل المزاح بينهم الى حدّ القذف.

إذا لم يتحقق أي شرط من شروط القاذف والمقذوف، كان للحاكم أن يعزره بعقوبة يراها صالحة، من حبس وضرب، شريطة أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ بَلَغَ حَدًا في غَيرِ حَدّ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ**) (رواه البيهقي).

حد القذف

يحد القاذف إذا استوفى القذف شروطه ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور:٤-٥].

مُسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف بثلاثة أشياء.

١ ثبوت الزنا بالبينة (أربعة شهود)، أو إقرار المقذوف. فإذا انضم إلى القاذف ثلاثة شهود على الزنا، ممن تصح شهادتهم، أو أقر المقذوف بما قذف به سقط بذلك حد القذف، وتحول الحد على المقذوف. فإن شهد أقل من ثلاثة معه، لم تثبت البينة وكانوا جميعاً قذفة يتعلق بهم حد القذف جميعاً.

٢ عفو المقذوف عن القاذف؛ لأن هذا الحد حق من حقوق العباد فيسقط بالعفو أمام القضاء.

٣ أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقذوفة زوجته، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [النور:٦-٧].

الثراء

الحكمة من اعتبار اللعان مسقطاً لحد القذف هي أن الزوج قلما يتهم زوجته بالزنا أمام الحاكم إلا وهو صادق فيما فعل، وفي تكليفه بإحضار شهود على زناها إحراج له، وجرح لكرامته ومنافاة لما تقتضيه المحافظة على عرضه، وبينهما من التعايش ما لا يسمح بتغاضيه عن الأمر، من أجل كل ذلك شرع الله اللعان.

الحَدُّ الثالث: حَدّ شرب المسكرات (الخمر والمخدرات)

السُكْر: هو شدّة مُطْربة، تستر فاعليّة العقل، بنشوة تبعث على عدم الانضباط بمقتضيات الرشد واللياقة.

المُسكِر: هو كل ما يسبّب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المتناولة، سواء كان خمراً- وهو المتخذ من العنب- أم كان غير خمر.

حكم شرب المُسكِرات:

شرب المسكرات وتعاطيها كالخمر والمخدرات حرام شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠]، فالآية وإن نصّت على الخمرة وحدها، إلا أنّها تشمل سائر المُسكِرات الأخرى، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**) (رواه البخاري).

تنبيـــه

الأمر باجتناب الخمر تحذير من جميع وجوه التعامل به تحضيراً، وشراءً، وبيعاً، وشرباً.

الحكمة من تحريم المُسكرات

حُرمت المسكرات لحكم عدة منها:

١ إنَّها تغيب ضوابط العقل، فتظهر رعونة النفس، ويسود طيش الشهوات والأهواء.

٢ تثير الشحناء والبغضاء، فتنتشر أسباب العداوة بين المسلمين، وتتقطع روابط الأخوة والمحبة بينهم.

٣ تصدُّ عن ذكر الله تعالى، وتبعد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

٤ أنَّها أصل كل شر، ومنبع كل فساد.

شروط ثبوت حدّ شرب المُسكِر

يثبت الحدّ على المتهم بشرب المُسكِر بأحد الأمرين:

الأول: البينة: وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم، ويكفي أن يقول الشاهدان: إنه شرب مسكراً.

الثاني: الإقرار: وهو أن يعترف أنَّه شرب مُسكِراً أو خمراً، ويكفي في إقراره أن يقول: شربت مسكراً.

وفي كلا الأمرين (البينة والاقرار) يشترط لإقامة الحدّ ما يأتي:

١ أن يكون قد شرب مسكراً.

٢ عالماً بتحريمه وكونه مسكراً.

٣ أن يشربه مختاراً، فإن تبين أنَّه أُكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، وتبين أنه لم يعلم أنها خمر، فلا يحد؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (رواه ابن ماجه).

تنبيـــه

لا يحد من تقيأ خمراً أو وجدت منه رائحة الخمر (الإستكناه)، وكذلك لا يحد من شرب ناسياً أو غلطاً أو مكرهاً؛ لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحد، لقول رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**). (رواه أبو داود)

حدّ شرب المُسكِرات

من ثبت أنَّه شرب المُسكِرات بشروطه، خمراً كان أو غيره، فإنَّه يحدّ أربعين جلدة، ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

تنبيـــه

١ لا يكلف شارب المُسكرات بعرض نفسه للحدّ أمام القضاء، بل يكفيه أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

٢ لا يقام الحد على من شرب الخمر حال سكره، وإنَّما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحد.

الحد الرابع: حدّ السرقة

السرقة في اللغة: أخذ المال خفية.

واصطلاحاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

حكـــم السرقة:

إذا ثبتت السرقة بشروطها أمام القضاء، وجب إقامة الحد على السارق وهو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف (الرسغ)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨]، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبراً.

الحكمة من تحريم السرقة

حرم الإسلام السرقة لحكم عدة منها:

١ المحافظة على الأموال العامة والخاصة التي هي ثمرة جهود مبذولة، وهذا مقصدٌ ضروريٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال.

٢ فيها تخويف وترويع للآمنين بشكل عام فإذا علم أهل المسكن بسرقته أصابهم الهلع والفزع وقد يصابون بفقدان العقل وبعض الأمراض.

٣ كف الجريمة وتقليلها في المجتمع فلو لم تحرم السرقة لتفشى السطو على البيوت والاعتداء على الحرمات.

٤ تحفيز العاطلين على العمل والكسب وعدم تركهم يعتاشون على النهب والسلب من الآخرين.

شروط إقامة الحدّ على السارق

ليس كل سارق تقطع يده، بل لا بد لإقامة حد القطع من استيفاء الشروط الآتية:

١ **العقل والبلوغ:** فلا تقطع يد الصبي والمجنون؛ لأنه رفع التكليف عنهم بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**) (رواه ابن ماجه)، أمَّا السكران الذي زال عقله بسبب السكر، فإنه يقام عليه إن كان متعدياً في سكره، وإلا فلا.

٢ **الاختيار:** فالمكره لا يحد؛ لأنَّه رفع القلم عنه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) (رواه ابن ماجه).

٣ **النصاب:** أي أن يبلغ المال المسروق نصاباً وهو ربع دينار فصاعداً (أي: ما يبلغ قيمته ربع مثقال ذهب)؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلاَّ بربُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدا**).(رواه مسلم).

٤ **الحرز:** أن يؤخذ المال المسروق من حرز مثله- المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة - فالنقود تحفظ في الصناديق مثلاً، والثياب تحفظ في الخزائن ونحوها، ومرجع ذلك كله إلى العرف وأهله.

٥ **العلم بالتحريم:** فلو تناول شخص من جاره بضاعة أو طعاماً، وهو لا يعلم بتحريم ذلك؛ لجهله بأصول الإسلام ، لا تقطع يده، لكن يعزر مع الضمان.

٦ **طهارة المسروق:** فمن سرق خمراً، أو خنزيراً، أو كلباً أو ميتة فلا حد عليه.

٧ **أن لا يكون للسارق ملك أو شبهة ملك**، فإن كان شريكاً فيه لم يقطع؛ لأنَّ له ملكاً فيه.

ثبوت السرقة

تثبت السرقة بأحد أمور ثلاثة، هي:

١ **الإقرار:** فإذا أقر بالسرقة ثبت عليه عقوبتها، لكن إذا رجع بعد الإقرار قُبِل رجوعه، وللقاضي أن يعرض له بالرجوع، لكن لا يقبل إقراره إلا بعد حضور المالك وطلبه.

٢ **البينة:** وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع.

٣ **حلف المدعي اليمين**، بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين.

ضمان المال المسروق

إذا ثبتت السرقة وقطعت يد السارق، وجب عليه أيضاً أن يرد ما سرق إن كان المسروق لا يزال موجوداً، فإن كان قد تلف ضمنه؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**). (أبو داود والترمذي).

إقامة حد السرقة

قطع يد السارق حق من حقوق الله تعالى، فإذا ثبتت السرقة ورُفِعَ الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحد، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها**). (البخاري ومسلم).

أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي فيجوز إسقاطه والتوسط في إسقاطه ففي الحديث: أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قدمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتوسَّدَ رداءَه فجاءَ سارقٌ وأخذَ رداءَه فأخذَه صفوانُ بنَ أميَّةَ فجاءَ بِه إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرَ أن تقطعَ يدُه فقالَ صفوانُ إنِّي لم أُردْ هذا وهوَ عليهِ صدقةٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**فَهلَّا قبل أن تأتيَني بِهِ؟**). (رواه النسائي وأحمد)

خامساً: حد قطع الطريق (الحرابة)

قطع الطريق (الحرابة): هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث[**وهي المسافة القريبة من المدينة او القرية بحيث لو استغاث الانسان لبلغ صوته اهلها**]، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً.

تنبيـــه

خرج من التعريف الكافر الحربي، ويدخل فيه الذمي والمرتد، والعبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره؛ لأنَّهم جميعاً مكلفون.

حكم قطع الطريق وأدلته

حرم الاسلام قطع الطريق، وأوجب معاقبة كل من يقطع طريق المسلمين، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة:٣٣].

الحكمة من تحريم قطع الطريق

حرم الإسلام قطع الطريق لحكم عظيمة منها: حفظ النظام والأمن العام في الدولة من الاعتداء على كرامتها وسلطتها، وحماية أرواح وأموال أفرادها، وتسهيل حركة ألافراد داخلياً وخارجياً لحصولهم على احتياجاتهم وصلة أقاربهم وأرحامهم، لإظهار قوة الدولة أمام أعدائها.

شروط قطع الطريق

١. أن يكونوا ذات شوكة ومنعة.
٢. تكون خارج المدن والقرى، وبعيدة عن مساعدة السلطان والناس.
٣. أن يكونوا مكلفين (بالغين عاقلين).

٤ الالتزام بأحكام الإسلام.

٥ لا يشترط العدد سواء كانوا واحد، أو جماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات، ولايشترط لهم الذكورة.

عقوبة قطاع الطرق

قطاع الطريق بحسب أعمالهم على أربعة أقسام:

الأول: يقتلون ويسلبون المال: فحدَ هؤلاء قتلهم ثم صلبهم ثلاثة أيام على مرتفع، زيادة في التنكيل والتشهير بهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتكفين والصلاة عليهم؛ لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين.

الثاني: يقتلون فقط: فحدَ هؤلاء القتل دون صلب، ولا يحق لأولياء الدم العفو في إسقاط القصاص؛ لأنه أصبح من حقوق الله تعالى.

الثالث: يسلبون المال فقط: بشرط أن يبلغ نصاب السرقة، فإن لم يبلغ النصاب عزره القاضي. أما إذا بلغ النصاب فحدَهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

الرابع: أخافوا المارة فقط، فلم يقتلوا ولم يأخذوا المال: فجزاؤهم التعزير من نفي، أو حبس، أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدر الحبس بمدة، وللإمام أن يعفو عنهم إن رأى مصلحة في ذلك.

سقوط حد قطع الطريق

يسقط حد قطع الطريق إذا تاب قطاع الطرق قبل القدرة عليهم، أي قبل وقوعهم في قبضة القضاء، لكن يتوجب عليهم رد الحقوق التي سلبوها قبل التوبة.

ما يشبه قطع الطريق

أولاً: الصيَّال

الصيَّال في اللغة: الاستطالة والمواثبة.

واصطلاحاً: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه، أو عرضه، أو ماله.

حكم الصيال ودليله

الصول على نفس المسلم أو عرضه أو ماله حرام، ويجوز مقابلة اعتداء الصيال بالمثل أي بالرد والصد، وإن استلزم ذلك قتله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. (رواه أبو داود).

تنبيـــه

يشرع للمسلم المصول عليه رده، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً، إلا أن يكون والداً يصول على ابنه من أجل المال، فلا يجوز رده بالمقاومة والعنف.

وعليه يكون حكم رد الصيال حسب نوعه وكالآتي:

١ **صيال على النفس:** وهو الذي يتطاول بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح وقطع، فإن كان الصائل كافراً وجب رده؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين. وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة كحيوان مفترس أو ثور هائج، وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو، وأما إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل، فإن الرد والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه.

٢ **صيال على العرض:** وهو الذي يتجه إلى امرأة (أجنبية)، ليعتدي عليها بالزنا أو مقدماته. ففي هذه الحالة يجب الرد والمقاومة ودفع الصائل أياً كان مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته.

٣ **صيال على المال:** وهو الذي يعتدي على أموال الغير للاستيلاء عليها، فإن كان المصول عليه هو المالك فيجوز له مقاومته، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، وإن شاء أن يدفع الصائل ويقاومه، أمَّا إذا كان أميناً عليه وحارساً له وليس مالكاً له، فيجب عليه مقاومة الصائل ورده؛ لأنَّ الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرع به.

كيفية دفع الصائل

الصائل إمَّا أن يكون معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللمعتدى عليه أن يبدأ بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم الأشد.

وأما إن كان معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد، فإن تنبه المعتدَى عليه إليه وهو يباشر الجريمة، فله قتله دون مقدمات؛ لأنَّ الصائل في هذه الحالة دمهُ هدر لا قصاص فيه ولا دية.

وأمّا إن تنبّه إليه المعتدى عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف، على حسب غلبة الظن، فان أمكن دفعه بكلام واستغاثة حَرُم الضرب، وإن أمكن الضرب بيد حَرُم الضرب بسوط، وإن أمكن بالضرب بسوط حَرُم الضرب بعصا، وإن أمكن بقطع عضو حَرُم القتل؛ لأنَّ ذلك جُوِز للضرورة، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن بالأخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية، أمّا إذا أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص؛ لأنَّه حينذاك معتد فهو ضامن.

ثانياً: البغاة (أهل البغي)

البغاة في اللغة: جمع باغ ، والبغي الظلم.

واصطلاحاً: جماعة من المسلمين خرجوا على الإمام، وتمردوا على أوامره ، أو منعوا حقاً من الحقوق سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.

حكم البغاة وأدلته

يجب على أمام المسلمين إذا ظهرت بادرة البغي من أي فئة من فئات المسلمين؛ أن يبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم، فإن ذكروا ما يمكن توفيره ومعالجته دون أن يترك أثراً سيئاً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون، وإن لم يكن ذلك ممكناً أو لم يذكروا علة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعودة إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبوا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات:٩]

فالآية تأمر بقتال الطائفة التي تبغي على طائفة أخرى فمن باب أولى قتال البغاة على الإمام، ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شبْرًا فقد خلع ربقة الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه**). (رواه أبو داود).

الحكمة من مواجهة البغاة

شرع رد البغاة وقتالهم لعدة حكم منها: أن قيادة الإمام بصورة شرعية وصحيحة، تجمع شمل المسلمين، وتحافظ على وحدتهم، وتخوف الأعداء منهم؛ لذلك أوجب الشرع على المسلمين طاعة الإمام ولو كان جائراً؛ لأنَّ عصيان العامة للإمام أخطر على المسلمين من جوره في حقهم؛ ولأجل ذلك أمر الله الحاكم بقتال أهل البغي إذا تحققت شروط قتالهم.

شروط قتال البغاة

يشترط لقتال البغاة الشروط الآتية:

١ أن يكونوا في شوكة ومنعة؛ لكثرة، أو قوة، أو حصن.

٢ أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام؛ فلو كانوا في قبضته اكتفى بمعاقبتهم.

٣ أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً في عصيانهم للإمام له مجال في النظر والاجتهاد. فلو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه؛ لم يترتب عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصفهم فسقة.

تنبيـــه

البغاة لا يفسقون ولا يكفرون، وإن وجب على الإمام قتالهم؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم.

بعض أحكام قتال البغاة

١ يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام.

٢ لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولاقتل أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يجهز على جريحهم.

٣ إذا قتل الأسير أو ذفف الجريح وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص؛ لوجود الشبهة في جواز قتله.

٤ إذا انقضت الحرب وقتل الجنود أحد البغاة، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتص من القاتل، إلا أن يحلف القاتل أنه ظنه باغياً، أي: مصراً على العصيان، فيطالب بالدية ويسقط القصاص.

سادساً: حدّ الردة

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

اصطلاحاً: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه، إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.

حكم الردة ودليله

الردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

الحكمة من تحريم الردة

حرم الإسلام الردة لحكم عظيمة منها : أنها أشبه بعملية انقلاب على نظام الحكم والمجتمع، وهذا الانقلاب يمثل خيانة ومؤامرة كبرى، تهدف إلى زرع الشك بين صفوف المؤمنين؛ لذلك أوجب الإسلام قتلهم إن لم يتوبوا .

ضابط ما تكون به الردة

تقع الردة بواحد من ثلاثة أشياء:

١ إنكار حكم مجمع عليه، كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا.

٢ أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار، كالسجود لصنم. وممارسة شيء من عباداتهم، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً أو كتب الحديث والتفسير في قاذورة متعمداً، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً.

٣ أن ينطق بقول يتنافى مع الإسلام، سواء كان اعتقاداً، أم عناداً، أم استهزاء.

مثل: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلائم مع الرقي الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف.

تحذير

للأسف الشديد بعض شباب المسلمين أخذ يتلفظ بألفاظ تخرجه من الملة وهو لا يعلم بذلك، ومنها صياغة بعض النكات على الذات الالهية، أو رسوله، أو كتبه، أو ملائكته، وهذا يدخل في الردة لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فيجب الابتعاد عن ذلك، والرد على من يفعله لننجي أنفسنا من عذاب اللّٰه تعالى في الدنيا والآخرة.

عزيزي الطالب:
برأيك هل يجوز التطاول بالكلام على الذات الألهية

نعم ☐ كلا ☐

حد الردة

يقام حد الردة (القتل) على الرجل والمرأة على السواء، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويطبق على المرتد الأحكام الآتية وبالترتيب:

١ وجوب استتابته فوراً، إذ قد يرتد لشبهة اعترضته، أو لغضب أفقده الرشد والضبط ، فينبه إلى الحق والرشد، عن طريق الاستتابة والنصح.

٢ تحذيره من عواقب الإصرار على ردته إن لم يتب، حيث يوضح له أنه سيقتل.

٣ وجوب القتل إن أصرَّ على ردته، ولم يتب، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) (رواه البخاري) وهذا القتل من مهام ولي الامر وسلطة القضاء، وليس لأفراد الناس.

تنبيـــه

المرتد إذا قُتل لا يُغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

شروط إقامة الحد على المرتد

لا يقام حد الردة إلا بتوفر الشروط الآتية:

١ البلوغ والعقل: فلا عبرة بردة الصبي والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين.

٢ الاستتابة: فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يستتاب.

٣ ثبوت ردته بإقرار أو بينة.

الاثار المترتبة على الردة

تترتب على الردة بالإضافة إلى إقامة الحد الأمور التالية:

١ الحجر التام على سائر أمواله، ووضعها تحت إشراف الإمام؛ لأن ملكيته عليها زالت منذ ارتداده.

٢ بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن، ونحو ذلك.

٣ انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه.

٤ يفرق بينه وبين زوجته، ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدة، عادت إليه زوجته بدون عقد، وإن لم يتب خلال مدة العدة، فسخ العقد، فإذا تاب بعد ذلك عاد اليها بعقد ومهر جديدين.

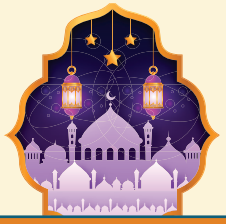

٢

أسئلة مناقشة الوحدة الثانية

١ **عرَف ما يأتي: الحد، التعزير، الزنا، القذف، السرقة، قطع الطريق، البغاة، الردة.**

٢ **اختر من بين الأقواس الجواب الصحيح لما يأتي:**

١-حد الزاني المحصن (الرجم حتى الموت، ١٠٠ جلدة، ٨٠ جلدة).

٢-يحد القاذف إذا طبقت عليه شروط القذف بـ (٤٠ جلدة، ٨٠ جلدة، قطع اللسان).

٣-أقل حد لمن شرب مسكراً هو (١٠٠ جلدة، ٨٠ جلدة، ٤٠ جلدة).

٤-السارق إذا سرق مرة ثانية، تقطع (يده اليسرى، رجله اليسرى، رجله اليمنى)

٥-حكم قطاع الطرق إن أخذوا المال ولم يقتلوا (يحبسون، يقتلوا ، تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف).

٣ **املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:**

١-لإقامة الحد على الزاني لابد من توفر شروط هي:.....و.....و.....و.....

٢-حد العبد والأمة.....حد الحر، حكم اللواط كحكم.....

٣-يشترط في القاذف لإقامة حد القذف.....و.....و.....و.....و.....

٤-يثبت الحد على المتهم بشرب المسكر بأحد أمرين هما:.....و.....

٥-الصائل على ثلاثة أنواع هي: .....و .....و .....

٤ **أجب عما يلي باختصار:**

١- بمَ تقع الردة؟

٢- متى يسقط حد قطع الطريق؟

٣- كيف تثبت السرقة؟

٤- ماهي مسقطات حد القذف؟

عدد شروط اقامة الحد على السارق.

٥ **خامساً: ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية، ثم صحح الخطأ، إن وجد:**

٦ ١- يقتل المرتد فوراً.

٢- يشترط لقتال البغاة أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً، له مجال في النظر والاجتهاد.

٣- يقتل أسير البغاة، ويغنم مالهم عند القتال.

٤- اذا ارتد الصبي أو المجنون لايقتل.

فقه الجهاد

الوحدة الثالثة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على معنى الجهاد.
٢. أن تفهم الحكمة من تشريع الجهاد.
٣. أن تميّز بين أنواع الجهاد.
٤. أن تُدرِك مراحل التدرج في تشريع الجهاد.
٥. أن تبين حكم الغنائم والفيء.
٦. أن تتعلم معنى السلب والرضخ.
٧. أن تشرح على كيفية التعامل مع الأسرى.
٨. أن تذكر ما للمسلمين، وما لأهل الذمة من حقوق.
٩. أن تعرف كيف تحافظ على بلادك وأمنها واستقرارها.

٣

الوَحْدَةُ الثالثة

فقه الجهـــاد

تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة: بذل جهد في سبيل الوصول إلى غاية ما .

اصطلاحاً: بذل الجهد لإقامة الدين، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

أنواع الجهاد

الجهاد في سبيل الله ثلاثة أنواع:

الأول: الجهاد بالكلمة: وهو الدعوة إلى الله تعالى، ويكون بالتعليم ونشر الوعي الإسلامي، وبيان العقيدة وأحكام الشريعة وتربية الناس عليها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لعامة المسلمين حكاماً ومحكومين، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**).

(رواه البخاري) .

الثاني: الجهاد بالمال: حض الإسلام على بذل المال لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون في إقامة مجتمعهم المنشود، سواء كان لبناء مؤسسات الدولة العسكرية وتقويتها بتجهيز الجيوش بالسلاح والأدوات والتدريب، فعند الحاجة أو نقص موارد الدولة لتأمين ذلك، وجب على الأغنياء بذل الأموال، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِل: أيّ الناس أفضل؟ فقال: (**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**).

(رواه البخاري) .

الثالث: الجهاد بالنفس: وهو على نوعين:

١ **جهاد الطلب (القتال الهجومي)**: هو الذي يقوم به المسلمون عند صدهم عن نشر الإسلام، وتبليغ الدعوة إلى الأمم الأخرى في بلادهم.

٢ **جهاد الدفع (القتال الدفاعي)**: هو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن يحتل بلادهم، أو يعتدي عليهم لينال من شأن دينهم، فإذا لم يستطع المقاتلون صدهم، وتمكن العدو منهم، وجب إعلان النفير العام.

حكم الجهاد ومشروعيته

للجهاد في سبيل الله حكمان: **الأول**: فرض كفاية في جهاد الكلمة، وجهاد المال، وجهاد الطلب، **والثاني**: فرض عين في جهاد الدفع، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**). متفق عليه.

الحكمة من تشريع الجهاد

شُرع الجهاد في سبيل الله لحكم عدة، منها:

١ حماية الأوطان من شر الكفار.

٢ ردّ المعتدين الطامعين بثروات البلاد وخيراتها.

٣ حفظ الدين وإعادة الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد.

٤ تمحيص المؤمنين، وكشف المنافقين.

٥ تحرير الناس من الوقوع تحت سلطة الطغاة المعتدين على البلد وأمنها ودينها واستقرارها.

مراحل التدرج في تشريع الجهاد

المرحلة الأولى: كان المسلمون في العهد المكي مأمورين بعدم استعمال القوة ضد المشركين؛ إذ الحكمة تقتضي أن يصبر المسلمون على أذى المشركين، فقال تعالى: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٧٧].

المرحلة الثانية: شُرع الجهاد لأول مرة في المدينة؛ دفاعاً عن النفس فقط، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج:٣٩].

المرحلة الثالثة: شُرع القتال إذا اقتضى الأمر إلاَّ في الأشهر الحرم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ [التوبة:٥]، والمقصود بالمشركين: هم المعتدين على بلاد المسلمين.

المرحلة الرابعة: شُرع القتال لتمكين الإسلام من الانتشار، وصرف الفتنة عن الناس، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة:١٩٣].

تنبيـــه

يجب على الذي يخرج للجهاد إخلاص النية لله، وأن لا يقترن مع قصده للجهاد أي غرض دنيوي آخر؛ لأن الله لا يقبل من العمل إلاَّ ما كان خالصاً له؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**). (رواه مسلم).

شرائط وجوب الجهاد

لوجوب الجهاد في سبيل الله ستة شروط:

١ **الإسلام:** الجهاد عبادة، فلا تصح من غير المسلم.

٢ **التكليف:** أي أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**). (رواه البخاري).

٣ **الذكورة:** فلا يجب الجهاد على الإناث؛ لضعفهن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**). (رواه البخاري).

٤ **الحرية:** فلا يجب الجهاد على العبد؛ لأنه مملوك لسيده، فلا يملك النفقة، ويلحق به المديون، فلا يخرج إلاّ بإذن غريمه.

٥ **القدرة على القتال:** وتشمل القدرة البدنية، والصحية، والمالية؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [التوبة:٩١].

٦ **رضا الوالدين:** أي أن عدم رضا الوالدين يمنع الخروج للجهاد؛ لأن حقهما عند الضرورة والحاجة ألزم؛ إذ هو فرض عين؛ لحديث أن رجلاً استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، فقال: (**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**) قال: نعم، قال: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). (رواه البخاري ومسلم).

تنبيه

شروط الجهاد المذكورة، هي التي يجب توفرها في جهاد الطلب، أمّا في جهاد الدفع، والنفير العام، فتخرج المرأة دون إذن زوجها، والعبد دون إذن سيده، والمديون دون إذن غريمه، والولد دون رضا والديه.

تحذير

إنَّ الجهاد بمفهومه الصحيح وشرائطه المعتبرة لايصح ولا يجوز ولا يباشر الا خلف ولي الأمر (الحاكم) الموجود وبإذنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**) رواه مسلم.

عزيزي الطالب:
برأيك هل يصح الخروج للجهاد من غير إذن الحاكم

نعم ☐ كلا ☐

أولاً: مصير الأسرى:

عند وقوع أسرى في القتال، فللإمام، أو رئيس الدولة، أو من بيده مقاليد الحكم، أن يختار فيهم ما يشاء من الحكم متبعاً في ذلك ما فيه مصلحة البلاد والعباد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾ [محمد:٤]، هذا في الأسرى البالغين، أمّا في الصبيان والنساء، فيرقون بنفس السبي.

تنبيـــه

يقصد بالفداء: الفدية بالمال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم؛ لإطلاق سراح الأسرى، أو مبادلة أسرى بأسرى.

ويُحكم بإسلام الأسرى في حالتين:

١ **من أسلم قبل الأسر:** فقد أحرز دمه من القتل، ونفسه من الرق، وصغار أولاده من السبي، والاسترقاق؛ لقوله تعالى: ﴿ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة:٥].

٢ يحكم على الصبي الذي وقع في الأسر بالإسلام عند **وجود ثلاثة أسباب:**

- إسلام أحد أبويه، تبعاً لمصلحة الصغير، وتغليباً لجانب الإسلام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الإِسْلامِ يَعْلُو، وَلا يُعْلَى**). (رواه البخاري).
- إن سبيه مسلم، وهو منفرد عن أبويه، فيحكم بإسلامه تبعاً لدين من سباه، وتغليباً لمصلحة الصغير.
- أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام، فيحكم بإسلامه، تبعاً لمكان وجوده، وتغليباً لجانب الخير له.

ثانياً: الأسلاب:

معنى الأسلاب: جمع سلب، وهو ما وجد مع القتيل، أو في حوزته من المال والسلاح.

حكم الأسلاب ومشروعيتها:

للجندي المقاتل أخذ كل ما مع القتيل العدو من مال (السلب)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)**، (متفق عليه)، وهذا الحكم ثابت إلى قيام الساعة.

ثالثاً: الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، وهي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً، سواء كانت منقولة، أم غير منقولة، وسواء أخذت، والحرب قائمة، أم أخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم.

حكم الغنائم ومشروعيتها:

عند حصول المسلمين على الغنائم من أعدائهم في القتال، فيجب تقسيمها إلى خمسة أخماس، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١] ، وأن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: **(لِلَّه خُمُسُها، وأربعةُ أخماسِها للجَيشِ)**(رواه البيهقي). ثم توزع، كالآتي:

أولاً: يوزع خمس منها إلى خمس فئات:

١ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ منه ما يحتاج إليه من نفقته ونفقة عياله، وما فضل يجعله في مصالح المسلمين، وأمّا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصرف على مصالح المسلمين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**. (رواه البيهقي).

٢ **أقرباء رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذين لا تحل لهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب الذين هم السادة الاشراف من آل البيت.

٣ **اليتامى**: وهم من مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ.

٤ **المساكين**: ويدخل في زمرتهم الفقراء؛ لأن الفقراء أسوأ حالاً من المساكين.

٥ **أبناء السبيل**: وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم.

ثانياً: يُعطى أربعة أخماس لمن شهد القتال:

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، ويشترط في المقاتل الذي يستحق السهم من الغنائم خمسة شروط، هي:

١ الإسلام. ٢ البلوغ. ٣ العقل. ٤ الحرية. ٥ الذكورة.

ومن شهد القتال واختل فيه شرط من الشروط الخمسة، فإنّه لا يسهم له، بل يُرضخ له.

تنبيـــه

الرضخ: هو العطاء القليل، يعطيه الإمام لمن شهد القتال ولم يكن الجهاد مفروضاً عليه، ويجتهد في قدره على أن لا يبلغ سهم الراجل.

رابعاً: الفيء:

الفيء: هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.

حكم الفيء ومشروعيته:

يوزع الفيء بعد قسمته إلى خمسة أجزاء، تصرف أربعة أخماس منه في مصالح المسلمين والمقاتلة، وأمّا الخمس الآخر، فيصرف كما صرف في الغنيمة، ودليل

مشروعيته قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ [الحشر:٦-٧].

تنبيـــه

أموال الفيء إمّا أن تكون منقولة، فتوزع، كما ذكرنا، وإمّا أن تكون غير منقولة، كالعقارات وغيرها، فتوقف على مصالح بيت مال المسلمين، ويوزع ريعها على من ذكرناهم من الخمس فئات.

خامساً: الجزية:

الجزية: المال الذي يدفعه أهل الكتاب، ومن في حكمهم، لبيت مال المسلمين جزاء حمايتهم ورعايتهم، وإلتزام الدولة النظر في شؤونهم وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة.

حكم أخذ الجزية ومشروعيتها:

شرع أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن لهم شبهة الكتاب (المجوس)، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩].

الحكمة من تشريع أخذ الجزية:

شُرِع أخذ الجزية من الذميين؛ مقابل استقرارهم وتنعمهم بأمن وخيرات البلاد، وحقن دمائهم، والكف عن قتالهم، وحماية مصالحهم من الاعتداء والسرقات، والمحافظة على عدم الاعتداء عليهم من قبل الغير، وإعفائهم من القتال، كما أن من أسباب أخذ الجزية، إقامتهم بين المسلمين، وحسن معاملتهم، وعدم الإساءة إليهم، لعلهم يسلمون باختيارهم بعد تأليف قلوبهم.

تحذير

كثير ما تثار الشبهات، ويتقوّل المغرضون، بأن الإسلام جاء بالقوة، وبحد السيف، ويمكن ردّ هذه الشبهة، بأن حسن المعاملة التي أوجبها الإسلام للذميين على المسلمين، وعدم الإساءة إليهم، وحمايتهم من الاعتداء عليهم، هو خير دليل على أن الإسلام دين الرحمة، والألفة، والمحبة.

عزيزي الطالب:
برأيك هل يجوز إيذاء أهل الذمة

نعم ☐ كلا ☐

تنبيـــــه

بعد إعلان دولة المواطنة في دول العالم، أفتى العلماء بسقوط الجزية عن أهل الكتاب؛ لأنهم اصبحوا يدخلون في الجيش ويشاركون في الدفاع عن الوطن، فلا يطالبون بها الآن.

أركان عقد الجزية وشروطها

لعقد الجزية خمسة أركان، وهي:

الركن الأول: العاقدان (إمام المسلمين، والدافع للجزية): ويشترط في الدافع للجزية: أن تتوفر فيه خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب(المجوس).

الركن الثاني: الصيغة: عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين، فيقول الإمام، أو من ينوب عنه: أُقِرُّ بكم بدار الإسلام على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وكذا، وتنقادوا لحكم الإسلام، ثم يقول ممثل الطرف الآخر من أهل الكتاب: قبلنا بذلك.

الركن الثالث: المال: ويشترط أن يحدد قدر الجزية، فيؤخذ من الفقير دينار في كل حول، ومن المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير، ويجوز للإمام أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين.

الركن الرابع: المكان: ويشترط منع إقامة العاقد في أرض الحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها.

الركن الخامس: الوقت: ويُشترط أن لا يحدد عقد الجزية بفترة زمنية.

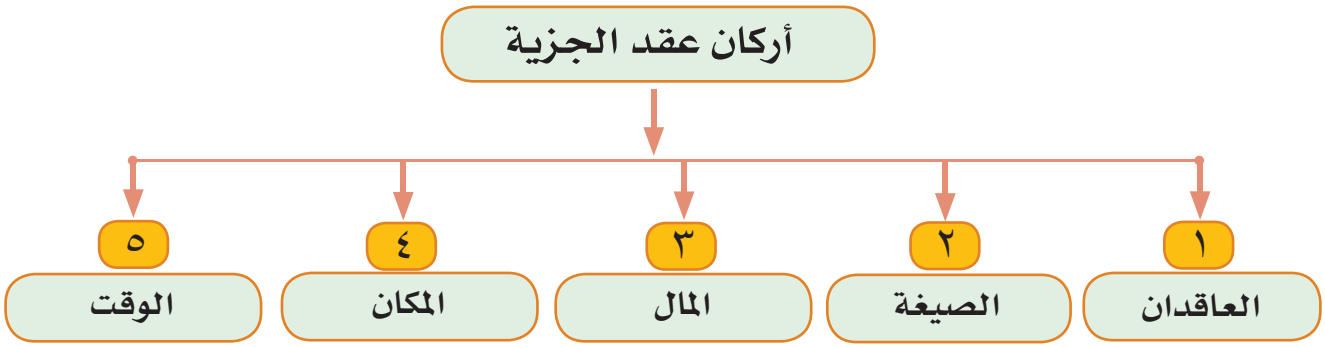

الآثار التي تترتب على عقد الجزية

يتضمن عقد الجزية حقوقاً للمسلمين، ولأهل الذمة وهي كالآتي:

أولاً: حقوق المسلمين على أهل الذمة، وهي:

١ أداء الجزية حسب الاتفاق بينهم وبين المسلمين.

٢ أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيما يقرون، كحرمة الزنا، وبناءً على ذلك رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهودياً ويهودية زنيا. (رواه البخاري).

٣ أن لا يذكروا دين الإسلام إلاَّ بخير، فإن كانوا يكيدون للإسلام سراً، أو علانية فسخ عقد الذمة.

٤ أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. فإن كانوا متواطئين مع أهل الحرب ضد المسلمين، انتقضت ذمتهم.

ثانياً: حقوق أهل الذمة على المسلمين، هي:

١ إنهاء جميع الخلافات والحروب بين الطرفين، وعودة العلاقات السليمة بينهم؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميراً أوصاه: (**فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**). (رواه مسلم).

٢ حماية مصالحهم، والمحافظة عليهم، ورد أي اعتداء عليهم؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ**). (رواه البخاري).

٣ استمرار عقد الذمَّة ودوامه، ما لم يصدر من أهل الذمَّة ما يوجب نقضه.

٤ عدم التعرض لشعائرهم الدينية، ما لم يظهروها، أو يتباهوا بها، ويكون بها ضرر على المسلمين.

من رحمة الاسلام: أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر لذمي عطاء في بيت المال لما رآه يسأل الناس الصدقة وهو شيخ، فقال سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رآه: لقد ظلمناه، أخذنا منه الجزية وهو شاب وتركناه يسأل الناس وهو شيخ، وأمر أن يفرض له كفافه من بيت المال ما دام حياً.

٣

أسئلة مناقشة الوحدة الثالثة

١ **عرّف ما يأتي: (الجهاد، الغنائم، الفيء، الرضخ، الجزية).**

٢ **عدد أنواع الجهاد، ثم بين حكم كل منها.**

٣ **وضح مراحل تدرج تشريع الجهاد، معززإجابتك بالأدلة.**

٤ **ضع كلمة (صح) أو عبارة (خطأ) أمام العبارات الآتية، ثم صحح الخطأ إن وجد.**

- جهاد الدفع، هو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من دينهم.
- في حالة النفير العام لا يخرج الولد إلاَّ بإذن والديه.
- مَن لا تتحقق فيه شروط القتال يُرضخ له من الغنيمة.
- يشترط في عقد الجزية أن يُحد وبفترة زمنية معينة.
- إقامة العاقد في أرض الحجاز من أركان عقد الجزية.
- للجهاد حكمان: سنة مؤكدة، وفرض عين.

٥ **ما معنى السلب؟ وما حكمه؟ وما دليل مشروعيته؟**

٦ **اشرح كيفية تقسيم الغنائم بالتفصيل.**

٧ **ما هي حقوق المسلمين وأهل الذمة في عقد الجزية؟**

فقه الصيد والذبائح

الوحدة الرابعة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على معنى الصيد.
٢. أن تبين الحكمة من تشريع الصيد.
٣. أن تميّز بين وسائل الصيد المشروعة وغير المشروعة.
٤. أن تفرق ما يحل أكله وما لا يحل أكله من الحيوانات.
٥. أن تتعلم أنواع التذكية، ولأي حيوان يكون كل نوع.
٦. أن تعدد الأحكام المتعلقة بالأضحية.
٧. أن تبين حقيقة العقيقة.
٨. أن تشرح الحكمة من تشريع العقيقة.

٤

الوَحْدَةُ الثالثة

فقه الصيد والذبائح

أولا: الصيد:

الصيد في اللغة: القنص والأخذ خلسة.

واصطلاحاً: قنص مأكول اللحم، وأخذه خلسة، أو بحيلة..

حكم الصيد ومشروعيته

الصيد جائز ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]. ففي الآية الأولى حصرت منع الصيد في حالة الإحرام، وفي الآية الثانية أباحت الصيد بعد التحلل من الإحرام.

الحكمة من تشريع الصيد

كثير من الحيوانات التي استطابتها العرب أكلها مباح، ولكنها وحشية وغير أليفة، يصعب الحصول عليها وامساكها وتذكيتها، فشرع الله تعالى القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية؛ تيسيراً للحصول عليها، إن لم يتمكن الصائد منها.

وسائل الصيد المشروعة

للصيد وسيلتان مشروعتان، هما:

١ **استعمال أداة حادة، جارحة، عدا السن والظفر:** كالحديد، والمعدن، والقصب،

فإذا أُصيب به الحيوان ومات، حل أكله؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**). (البخاري ومسلم). وإذا كان ما يُصطاد به لا حد له، وإنما يقتل بضغطه، أو ثقله، ومات الحيوان، فلا يحل أكله. أمّا إذا أدركه الصياد حياً، فالواجب عليه ذكاته.

٢ إرسال جارحة معلمة من سباع البهائم، كالكلب، والفهد، والنمر، ونحوها، أو جارحة الطير، كالصقر، والباز، والشاهين، ونحوها؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

تنبيـــه

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان معنى (مكلبين): (إذا أمرت الكلب فأتمر، وإذا نهيته فانتهى، فهو كلب مكلّب)، أي: معلَّم.

شروط الاصطياد بسباع البهائم، وجوارح الطير (المعلمة)

للاصطياد بسباع البهائم، وجوارح الطير أربعة شروط، هي:

١ إذا أُرسلت استرسلت، أي: أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده، ولا تتجه إلى غيره.

٢ إذا زُجرت انزجرت، أي: تتوقف إذا استوقفها.

٣ إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

٤ أن يتكرر منها ما ذُكر في الشروط الثلاثة السابقة، بحيث يغلب على الظن تعوّدها، وتعلمها ذلك.

تنبيـــه

إذا كان الحيوان المصيد حياً، لابدّ من تذكيته بذبح شرعي، فإن أهمل ذكاته حتى مات، كان نجساً ولم يَجُزْ أكله، أمّا إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، فإصابته له بعد التسمية تقوم مقام تذكيته ضرورة، ويجوز أكله، وتقوم التسمية عند الصيد مقام التسمية عن الذبح.

ثانياً: الذبائح:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

والمقصود به: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي، وكان مما يجوز أكله.

أركان الذبح وشروطه

للذبح أربعة أركان هي:

الركن الأول: الذابح: ويشترط أن يكون مسلماً، أو كتابياً.

الركن الثاني: الذبح: ويشترط فيه: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين. ويجزيء قطع الحلقوم والمريء.

الركن الثالث: المذبوح(الحيوان): ويشترط فيه: أن يدركه الذابح والحياة مستقرة فيه.

الركن الرابع: آلة الذبح: ويشترط فيها: أن تكون مما يجرح بحدِّه، من حديد ونحاس ورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك، فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله، كحجر غير محدَّد. وأن لا يكون سناً، أو ظفراً.

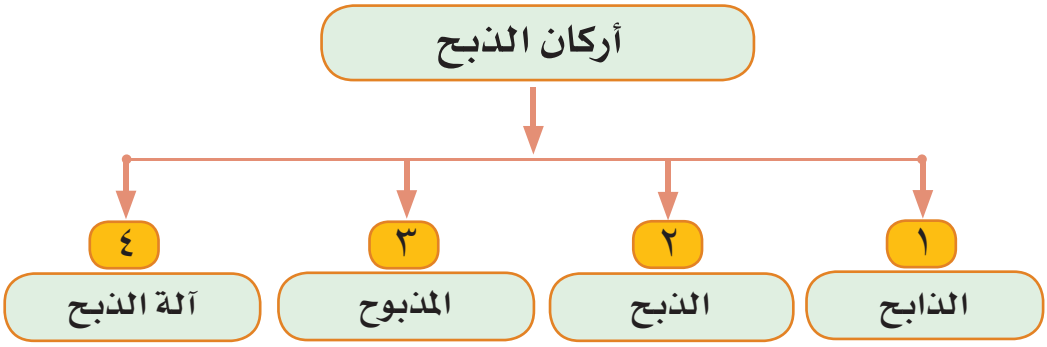

تنبيـــه

التذكية ثلاثة أنواع:

١ **الذبح:** وهو قطع الحلق من الحيوان. والحلق أعلى العنق، ويكون للغنم والبقر.

٢ **النحر:** وهو قطع لبة الحيوان، واللبة أسفل العنق، ويكون للإبل.

٣ **العقر:** جرح الحيوان، أي جرح مُزهِق للروح، في أيّ جهة من جسمه، ويسمى بذكاة الضرورة.

بعض أحكام الذبائح

١ ذكاة الجنين بذكاة أمِّه، إلا أن يوجد حيّاً فيذكّى.

٢ المقطوع من الحيوان حال حياته، له حكم الميتة.

ما يحل أكله وما لا يحل

١ كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما حرمه الشرع، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما أباحه الشرع.

٢ يحرم من السباع ما له ناب يعدو به.

٣ يحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به.

٤ تحل لنا ميتتان: السمك والجراد، ولا تحل ميتة غيرهما إلاّ لمضطر في مخمصة، فيحل له الأكل منها ما يسد به رمقه.

٥ يحل لنا دمان: الكبد، والطحال.

٦ تحرم الحيوانات البرمائية: وهي التي تعيش في الماء والبر، كالضفدع والسلحفاة.

تنبيـــه

يعدو به: يهاجم به الحيوانات ليفترسها، **المخمصة:** المجاعة، **سد رمقه:** ما يحفظ إبقاء الروح.

ما يتعلق بالذبائح

أولاً: الأضحية

الأُضحية: هي ما يذبح من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد الاضحى.

حكم الأضحية ومشروعيتها

الأضحية سنة مؤكدة، بدليل، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر:٢]، وفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أنه: (**ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**). (رواه البخاري).

وتكون واجبة بأمرين:

الأول: في حالة النذر، كأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أضحي.

والثاني: الإشارة إلى ما يملكه من دواب صالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحي بهذه الشاة.

الحكمة من تشريع الأضحية

شرعت الأضحية لعدة معان، منها: امتثالاً واتباعاً لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أمر تعبدي، وإحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها نبي الله إبراهيم عليه السلام، إضافة إلى ما فيها من المواساة للفقراء والمحتاجين، وادخال السرور عليهم يوم العيد، وما فيها من تقوية الأواصر وروابط الاخوة والمحبة بين أفراد المجتمع.

شروط المضحي

تسن الأضحية لمن توفرت فيه أربعة شروط، هي:

١ الإسلام. ٢ البلوغ. ٣ العقل. ٤ الاستطاعة.

وقت الأضحية

يبتدئ وقتها من وقت صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

تنبيـــه

إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم أحد على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي.

ما تصح التضحية به

لا تصح الأضحية إلاَّ من ثلاثة أصناف: الإبل، أو البقر ومثله الجاموس، أو الغنم ومثله المعز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٣٤]، ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة أشخاص، وبالشاة عن شخص واحد؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**نحَرْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**). (رواه مسلم).

شروط الأضحية

لا تجزئ الأضحية إلاَّ إذا توفر فيها شرطان، هما:

١ **السن:** فيشترط في الإبل أن تكون أكملت السنة الخامسة، ودخلت في السادسة.

ويشترط في البقر والمعز أن تكون كل منهما أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

ويشترط في الضأن أن تكون أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وتجزئ منها ما أجذع، أي: ما سقطت أسنانه الأمامية، ولو لم يبلغ سنة.

٢ السلامة من العيوب.

تنبيـــه

لا يجزئ من الأضاحي: **العوراء** البين عورها، **والعرجاء** البين عرجها، **والمريضة** البين مرضها، **والعجفاء** التي ذهب مخها من الهزال، ويجزئ الخصي، والمكسور القرن، ولا تجزئ مقطوعة الأذن أو الذنب.

رأي الشرع

يقاس على العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

المستحبات عند ذبح الأضحية

المستحبات في الأضحية عند ذبحها خمسة أشياء:

١ التسمية. ٢ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٣ استقبال القبلة.

٤ التكبير. ٥ الدعاء بالقبول فيقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني.

ما يجوز وما لا يجوز للمضحي في الأضحية

١ لا يأكل المضحي من الأضحية المنذورة، ويأكل من المتطوع بها.

٢ لا يبيع المضحي من الأضحية شيئاً.

٣ يطعم منها الفقراء والمساكين.

للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها.

رأي الشرع

يجوز للمضحي أن يأكل قليلاً من أضحيته للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء.

ثانياً: العقيقة

العقيقة في اللغة: مشتقة من العَقِّ، وهو القطع.

واصطلاحاً: ما يذبح للمولود يوم سابعه.

حكم العقيقة ومشروعيتها

العقيقة سنة مؤكدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**). (رواه البخاري). ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حكمة تشريع العقيقة

لتشريع ذبح العقيقة حكماً كثيرة، منها:

١. شكر الإنسان لله تعالى، واهبه والمنعم عليه بالولد.

٢. حماية المولود من الشيطان؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**). (رواه أبو داود).

٣. اشهار نسب الولد، ونشره، إذ لا بد من إشاعته.

٤. انبعاث الكرم والسخاء فيهم، ليكون سجية لهم.

٥. تعزيز التكافل بين أفراد المجتمع، وزيادة المحبة بينهم، وخاصة الأقارب والأصدقاء، والجيران.

ما يذبح في العقيقة

يسن أن يذبح الولي شاتين عن الغلام، وشاة عن الجارية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**)).

(أبو داود والترمذي).

وقت العقيقة

يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته، ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط عن الأب، ويعقّ هو عن نفسه تداركاً لما فات.

الشروط

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من السن وسلامتها من العيوب، ويسن أن يطعم منها الفقراء والمساكين مطبوخة، ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها.

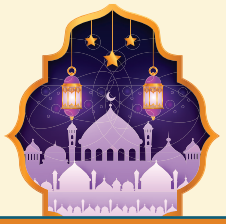

٤

أسئلة مناقشة الوحدة الرابعة

١ عرّف ما يأتي: (الصيد، الذبائح، العقيقة، الأضحية).

٢ إملأ الفراغات التالية بما يناسبها:

١- أركان الذبح هي ..... و ..... و..... و.....

٢- الجرح المزهق للروح في أي جهة من جسم الحيوان يسمى .....

٣- لا تجزيء الأضحية إلاَّ إذا توفر فيها شرطان هما ..... و .....

٤- يسن أن يعق عن المولود في ..... من ولادته.

٥- لا تصح الأضحية إلاَّ في ثلاثة أصناف: ..... و..... و.....

٣ للصيد وسيلتان مشروعتان، اذكرهما مع الدليل.

٤ قارن بين الأضحية والعقيقة، من حيث الحكم، والوقت، وما يذبح عن الفرد.

٥ وضح بالتفصيل ما يأكل وما لا يأكل من الحيوانات.

٦ ما الحكمة من تشريع كل ممّا يأتي: (الصيد، الأضحية، العقيقة).

٧ ما هي شروط الاصطياد بسباع البهائم، وجوارح الطير المعلّمة؟

فقه السبق والرمي

الوحدة الخامسة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١ أن تتعرف على معنى المسابقة.

٢ أن توضح الحكمة من تشريع المسابقة.

٣ أن تميّز بين أنواع المسابقة وصورها.

٤ أن تشرح معنى المناضلة.

٥ أن تذكر دليل مشروعية المناضلة.

٦ أن تعدد صور المناضلة.

٥

الوَحْدَةُ الخامسة

فقه السبق والرمي

أولا: السبــق

السبق في اللغة: التقدم على الغير.

واصطلاحاً: المسابقة على الخيل، ونحوها. والسبق: المال الموضوع بين المتسابقين. بسكون الباء مصدر سبق، أي: تقدَّم، وبالتحريك المال الموضوع للمسابقة.

ومعنى المسابقة: أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

حكم المسابقة ومشروعيتها

للمسابقة أحكام تختلف باختلاف مقاصدها، فهي كالآتي:

سنة مستحبة، إن قصد بها التأهب للجهاد، ومقارعة الاعداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال:٦٠]. وقد ورد في السنة (**أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ضُمِّرَ مِن الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَداع، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مسجد بني زُرَيْقٍ**).

(رواه البخاري).

وتكون حراماً إن قصد بها الفخر والخيلاء، والعدوان على الغير، وهي مباحة إن لم يقصد بها شيء، كالألعاب الرياضية في وقتنا الحاضر، ولكن هذه الاباحة تصح في حدود الضوابط الشرعية.

تنبيـــــه

التي ضمرت: سمنت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكانها وجللت حتى يكثر عرقها ويجف فيذهب رهلها ويقوى لحمها، **أمدّها:** غايتها، **الحفياء:** موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال، **ثنية الوداع:** موضع في المدينة سمي بذلك؛ لأنّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، **مسجد بني زريق:** بينه وبين الثنية ميل واحد.

الإثراء

تجوز المسابقة بكل الدواب التي تصلح للحرب والكر والفر، مثل الخيل والبغال والجمال، وما لا يصلح شيء منها لذلك فلا تجوز المسابقة به، كالبقر والطيور وغيرها، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**) (رواه أبو داود).

الحكمة من تشريع المسابقة

شُرِعت المسابقة لحكم كثيرة، منها: التدريب البدني والنفسي للمتسابق، ممّا تعطيه قوة جسمية، ولياقة بدنية، ومعرفة بالفنون القتالية، والخطط العسكرية، كالكر والفر وغيرها؛ إذ يحصل بذلك الهدف المنشود، وهو إعداد جيل قوي متهيأ لرد أي اعتداء، أو خطر يداهم البلاد.

شروط المسابقة

لا تصح المسابقة إلاَّ بتوفر الشروط الآتية:

١. أن يعلم المتسابقون بالمنطلق الذي يبدؤون منه، وبالغاية التي ينتهون إليها.
٢. تعيين دواب المسابقة من أفراس أو إبل، ولا يجوز تبديلها.
٣. أن تكون دواب المسابقة بحالة يمكن معها السبق والتخلف.
٤. علم المتسابقين بما يحصل عليه كل من السابق الأول، والثاني من المال.
٥. أن يكون المال من غير المشتركين في السباق، كدولة، أو رجل غني، وأمّا إن كان من المشتركين جاز بشرط أن لا يلزم الآخرين بالدفع.

أنواع (صور) المسابقة

للمسابقة أربع صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يتسابق الطرفان، ويدفع الحاكم أو أي شخصٍ مالاً معيناً للسابق منهما، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثانية: أن يلتزم أحد المتسابقين دفع المال لزميله إن هو سبقه، ولا يلتزم زميله شيئاً إن هو سبق، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثالثة: أن يلتزم كل منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه، وهذه الصورة محرمة، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر بالرهان.

الصورة الرابعة: كالصورة الثالثة، على أن يضاف إليهما محلل، وهو عنصر ثالث مسابق، فرسه كفء لفرسيهما، فإن سبقهما أخذ المالين من كل منهما، وإن سبقاه، وجاءا معاً، فلا شيء لأحد على الآخر، وهذه الصورة جائزة.

يقصد بالمحلل: هو شخص حلل عقد المسابقة، أي أخرجه من المحرم إلى الجائز، فإن سبق أخذ المال من المتسابقين، وإن سُبِقَ لم يغرم شيئاً.

ثانياً: المناضلة

المناضلة في اللغة: مفاعلة، من النضل، وهو الرمي.

واصطلاحاً: تنافس مشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مال بشروط معينة.

حكم الرمي (المناضلة)، ومشروعيتها

المناضلة سنة، ودليل مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فقد فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوة في الآية بالرمي، فقال: (**أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**). (رواه مسلم).

وهي كالمسابقة في الحكم، فإن الحكم يدور مع المقصد، فإذا قصد المفاخرة، أو الاعتداء على الغير، فهو حرام؛ لأنها معصية.

تنبيه

أنواع المناضلة، كأنواع المسابقة، أربع صور: الأولى، والثانية، والرابعة مشروعة، والصورة الثالثة منها محرمة.

شروط المناضلة

للمناضلة أربعة شروط، هي:

١. أن يبين المتناضلان كون الرمي المطلوب مجرد إصابة للهدف، أو خرقاً.
٢. اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها.
٣. تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه، وتعيين عدد الرشقات.
٤. العلم بالمال وقدره، ووجود محلل إن كانت المناضلة من النوع الثالث المحرم الذي مر ذكره في المسابقة.

القاعدة العامة: (كل أداة نافعة في الحرب تجوز فيها المناضلة على مال، وكل ما لم يكن له فائدة أو شأن في الحرب لا تجوز المناضلة به على مال)، فلا تجوز المناضلة على الكرة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ولا على سباحة ولعب شطرنج، وغيرها.

تحذير

تنتشر في كثير من البلدان الإسلامية مراهنات على من يفوز من المتسابقين في سباق الخيل أو الرماية وغيرها، وهذه المراهنات محرمة (قمار) لما فيها من الضرر وضياع الأموال وتبديد الثروات، ولا علاقة لها بما أباحه الشرع من السباق والرماية، كما أنها سبب رئيس للعداوة والبغضاء والفتنة بين الناس.

عزيزي الطالب:
برأيك هل في القمار فائدة

نعم

كلا

٥

أسئلة مناقشة الوحدة الخامسة

١. عرف السبق، وبيّن حكمه ودليل مشروعيته.

٢. ما الحكمة من تشريع المسابقة؟

٣. ما هي شروط كل ممّا يأتي: (المسابقة، المناضلة).

٤. اذكر حكم ودليل المناضلة.

٥. وضح صور المسابقة والمناضلة، ثم بيّن حكم كل صورة.

فقه الأيمان والنذور

الوحدة السادسة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على معنى الأيمان.
٢. أن تعطي دليل مشروعية الأيمان.
٣. أن تعدد شروط انعقاد الأيمان وكفارة الحنث فيها.
٤. أن تميز بين أنواع الأيمان.
٥. أن تبين حقيقة النذر.
٦. أن تتعلم مشروعية النذر.

أولاً: الأيمان

الأيْمان في اللغة: جمع يمين، وهو الحلف بمعظّم.

واصطلاحاً: فهو توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

حكم اليمين ومشروعيته

يكره التلفظ باليمين في أعمّ الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤] أي لا تكثروا الحلف بالله تعالى، وسبب ذلك أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به.

ولليمين أحكام أخرى حسب الدوافع والنتائج، وهي كالآتي:

١. **التحريم:** إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كذب، لا أصل له.
٢. **الوجوب:** إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها؛ لإنصاف مظلوم، أو بيان حق.
٣. **الإباحة:** إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنّب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.
٤. **الندب:** إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

تنبيـــه

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ما حلفت بالله صادقاً، ولا كاذباً**).

تحذير

من أهم مظاهر سوء الأدب مع الله عزّ وجلّ، أن يجعل الإنسان من اسمه سبحانه وتعالى، تكأة في مكالماته، ووسائل إقناعه، وتأثيراته على الآخرين، غير مبال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة:٢٢٤]؛ لأنَّ هذه العادة السيئة تكون سبب تعمده الكذب.

عزيزي الطالب:
برأيك هل الحلف بلا سبب عادة سيئة أم لا

نعم ( ) كلا ( )

شروط انعقاد اليمين

يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور الآتية:

١. أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً: لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل**) (رواه الامام احمد).

٢. أن لا يكون اليمين لغواً: وذلك كقولهم: بلى والله، ولا والله، ونحو ذلك مما يدرج على ألسنة الناس، بغير قصد، ويشيع في العُرْف ذلك.

٣. أن يكون القَسَم بواحد مما يأتي:

أ) بذات الله عَزَّوَجَلَّ: كقوله: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله عَزَّوَجَلَّ.

ب) بأحد أسمائه تعالى الخاصة به كقوله: أقسم بربّ العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

ج) بصفة من صفاته تعالى كقوله: أقسم بعزة الله، أو بعلم الله، أو بإرادة الله، أو بقدرة الله تعالى.

والأصل في كل ما ذكر عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: (**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**) (رواه البخاري ومسلم)

أقسام اليمين

يقسم اليمين على قسمين: صريح، وكناية.

١ **الصريح:** هو أن يقسم باسم من أسماء الله تعالى، كقوله: أُقسم بالله، أو أُقسم بربّ العالمين.

وحكمه: يتم انعقاده بمجرد التلفظ به.

٢ **الكناية:** وهو أن يقسم بما ينصرف إلى الله تعالى ـ عند الإطلاق، كقوله: أُقسم بالخالق، أو أُقسم بالرازق، أو الرب. أو أن يُقسِم بما يُستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى وعن غيره، على حدٍّ سواء، كقول القائل: أقسم بالموجود، أو العالِم، أو الحي، أو يقسم بصفة من صفات الله عزّ وجلّ: كقدرة الله تعالى، وعلمه، وكلامه.

وحكمه: القسم بألفاظ الكناية يفتقر إلى النية والقصد، فهو كالآتي:

١ إذا أقسم بما ينصرف إلى الله تعالى، انعقد يمينه إلا إذا أراد به غير ذات الله، فينصرف إلى قصده، فلا ينعقد.

٢ إذا أقسم بما يستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى، وعن غيره فلا ينعقد يميناً إلا أن ينوي بها ذات الله تعالى، فينعقد يميناً.

البِرّ باليمين والحنث بها

١ **فالبِرّ باليمين:** هو أن يحقّق ما التزمه بيمينه، إن كان وعداً، وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت.

حكمه: أن يرفع عهدة المسؤولية عن صاحبها.

٢ **والحنث فيه:** أن لا يحقّق ما قد التزمه، إن كان وعداً والتزاماً. أو يكون كاذباً فيه إن كان إخباراً.

حكم الحنث فيها: فهو ذو حالتين، لكل حالة منهما حكم خاص بها:

الحالة الأولى: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقسِم لما التزمه بيمينه؛ كأن أقسم بالله تعالى ليتصدقنّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدّق في ذلك اليوم.

وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه.

الحالة الثانية: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أبى إلا أن يوثّقه باليمين، كأن يقول: والله إن هذا المتاع ملكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمى مثل هذا اليمين يميناً غموساً.

وحكم هذا الحنث: استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله عزّ وجلّ مع وجوب الكفارة، لأنه من اليمين المنعقدة.

كفّارة اليمين:

مَنْ حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجبت عليه كفارة،

١ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت بلده.

٢ أو كِسْوَة عشرة مساكين مما يُعتاد لُبْسه، ويسمى في العُرْف كسوة.

٣ أو عِتق رقبة مؤمنة.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، بل يجوز له تفريقها.

لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة:٨٩].

تنبيـــه

المد: مكيال معروف قدره (٦٠٠) غرام تقريباً.

بعض أحكام اليمين

١ لو قال شخص: أقسمتُ بالله، أو أُقسِم بالله، لأفعلنّ كذا، فهو يمين، إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان.

٢ لو قال شخص لغيره: أُقسِم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلنّ كذا، فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، ويسنّ عندئذ للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرَّم، أو مكروه.

٣ مَن حلف على ترك واجب من الواجبات: كترك الصلاة والصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرَّم: كالسرقة، أو القتل، فإنه قد عصى الله عزّ وجلّ، في الحالتين، ولزمه الحنث فيهما؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفارة أيضاً.

٤ إذا حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكَّل غيره بفعله، فلا يحنث؛ لأنّ الفعل إنّما ينسب إلى من باشره.

٥ إذا حلف أن لا يتزوج فلانة، فوكّل من يعقد عليها عوضاً عنه حنث، فالحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

ثانياً: النذور

النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

واصطلاحاً: التزام قُرْبة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

حكم النذر ودليل مشروعيته

النذر مشروع، وهو من أنواع القربات، فمن نذر شيئاً فقد ألزم نفسه به، ووجب عليه الوفاء به، إن كان قربة؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

وإن كان معصية فلا يجب الوفاء به؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**. (رواه البخاري).

تنبيـــه

الصدقة التي يتقرب بها الانسان إلى الله تعالى اختياراً، افضل من الصدقة التي يلتزمها نذراً.

أنواع النذر

ينقسم النذر على نوعين هما:

النوع الأول: نذر اللَّجاج: وهو ما يقع حال الخصومة، بسبب الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمتُ فلاناً، فلله عَلَيَّ صيام شهر.

فحكمه أن المعلّق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفّارة يمين.

النوع الثاني: نذر التبرر: وسمي بذلك؛ لأنَّ الناذر يطلب به التبرر، والتقرب إلى الله تعالى، وهو قسمان:

الأول: المجازاة أي (المكافأة): وهو أن يعلّق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، كأن يقول: إن شفي اللّه مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بشاة.

وحكمه أنَّ المعلق عليه إذا وقع وجَبَ على الناذر إنجاز ما قد التزمه.

الثاني: النذر المطلق: وهو أن يلتزم قربةً ما للّه تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: للّه عليّ صيام يوم الخميس.

وحكمه أنَّه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي دون أيّ تعليق على شيء.

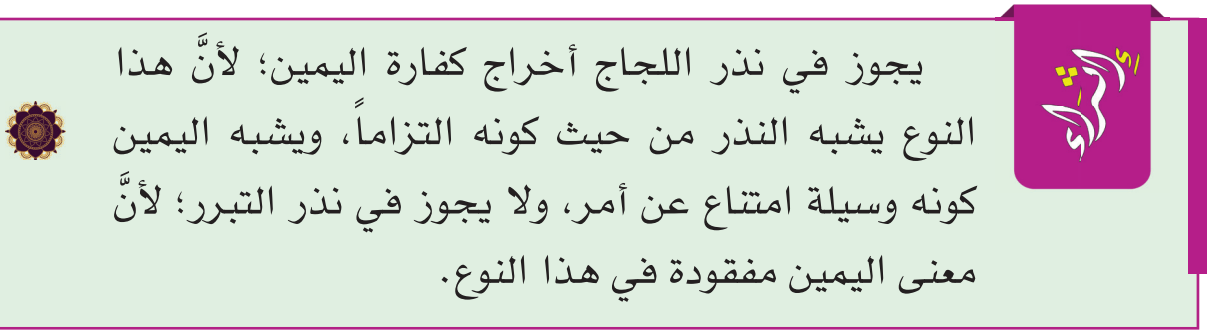

يجوز في نذر اللجاج أخراج كفارة اليمين؛ لأنَّ هذا النوع يشبه النذر من حيث كونه التزاماً، ويشبه اليمين كونه وسيلة امتناع عن أمر، ولا يجوز في نذر التبرر؛ لأنَّ معنى اليمين مفقودة في هذا النوع.

أركان النذر وشروطه

للنذر ثلاثة أركان وهي كالاتي:

الركن الأول: الناذر: ويشترط فيه: أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً. فلا يصح من الكافر؛ لأنَّه ليس أهلاً للقربات، ولا من الصبي والمجنون؛ لانعدام أهلية كل منهما. ولا من المُكرَه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) رواه ابن ماجه.

الركن الثاني: الصيغة: كقول الناذر: (لله عليّ كذا)، أما إذا قال: (عليّ كذا) ولم يقل لله فيصح أيضاً، إذ العبادات لا تكون إلا لله تعالى، ويشترط فيها: أن تكون لله غير معلقة بالمشيئة.

الركن الثالث: المنذور: ويشترط فيه: أن يكون قربة غير واجبة وجوب عين، وإن كان النذر مالاً معيناً، أن يكون ملكه.

بعض أحكام النذور

١ فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد وجب عليه ركعتان؛ لأنه أقل الواجب. أما لو نذر عدداً من الركعات، فوجب عليه التزام القدر الذي حدّده، والكيفية التي حدّدها.

٢ ولو نذر صوماً مطلقاً، فأقل ما يجب عليه صوم يوم واحد، أمَّا إن نذر صوم أيام دون تحديد العدد، فيجب عليه صوم ثلاثة أيام؛ لأنَّها أقل الجمع.

٣ ولو نذر صدقة، وجب عليه أن يتصدق بأقل مُتَمَوِّل من ممتلكاته، على مَن هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين. أما إن قيّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، أو بلد معين، فالأصل عندئذٍ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

٤ إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منها، أما اذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاث فيجب عليه ألاعتكاف في أي مسجد شاء؛ لأنَّ أجر الاعتكاف لا يختلف بين مسجد وآخر.

٥ إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فيسنّ تعجيل الوفاء به لإبراء ذمته ولا حرج في التأخير.

أمَّا إذا كان النذر مقيداً بزمن مخصوص، وجب التقيد بذلك الزمن، فلو أخر الوفاء به بدون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخّر لعذر، لم يأثم، ووجب عليه القضاء أيضاً في أيّ فرصة ممكنة.

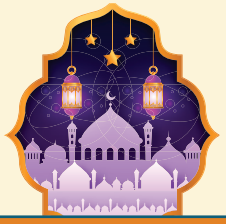

٦

أسئلة مناقشة الوحدة السادسة

١ **عرف لكل مما يأتي لغة واصطلاحاً: (الأيمان، النذور).**

٢ **بين حكم لكل مما يأتي:**

١. إذا كان اليمين هو السبيل الذي لا يوجد غيره لإنصاف المظلوم .

٢. يمين الكناية.

٣. نذر المجازاة.

٤. لو نذر بصلاة لم يقيدها بكيفية أو عدد.

٥. لو نذر صدقة.

٣ **لليمين أحكام حسب الدوافع والنتائج، بينها بالتفصيل.**

٤ **عدد شروط صحة الدعوى .**

٥ **صحح الخطأ إن وجد:**

١. إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة فحكمه واجب.

٢. إذا حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكَّل غيره بفعله، فلا يحنث.

٣. يصح نذر المكره.

٤. لو قال شخص: أقسمتُ بالله، أو أُقسِم بالله، لأفعلنّ كذا، فهو يمين، إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان.

٥. إن نذر صوم أيام دون تحديد العدد، فيجب عليه صوم يوماً واحداً.

٦ **املأ الفراغات الآتية:**

١. كفارة اليمين مخير به بين ثلاثة اشياء هي: ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... .

٢. ينقسم النذر على نوعين هما : ١ ..... ٢ ..... .

٣. للنذر ثلاثة اركان هي: ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... .

٤. حكم اليمين الصريح يتم ..... بمجرد ..... به.

٥. يشترط في ..... أن يكون قربة غير واجبة وجوب ....، وإن كان النذر مالاً معيناً، أن يكون ملكه.

فِقْهُ القَضَاءِ

الوَحْدَةُ السَّابِعَةُ

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١ أن تتعرف على حقيقة القضاء.

٢ أن تفهم حكم تولي القضاء.

٣ أن تتعلم الحكمة من تشريع القضاء.

٤ أن تعدد شروط القاضي.

٥ أن تحدد آداب القضاء.

٦ أن توضح أحكام رجوع القاضي عن حكمه.

٧

الوَحْدَةُ السابعة

فقه القضـــاء

تعريف القضاء

القضاء في اللغة: الحكم.

واصطلاحاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

حكم القضاء ومشروعيته

القضاء مشروع في الإسلام ومطلوب، لقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء:٥٨] وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)، قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.** (رواه أبو داود) وقد استقضى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن بعده الخلفاء إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

وأجمعت الأمة على مشروعية القضاء.

تنبيـــه

حديث السن: أي صغير السن. **أحرى:** أي أجدر وأعون.

الحكمة من تشريع القضاء

قيام مصالح الناس وتعاملاتهم مع بعض قد يؤدي إلى خصومات ومنازعات فيما بينهم؛ بسبب تعارض مصالحهم، وتضارب أهوائهم، وطغيان بعضهم على بعض، ومن هنا نشأت الحاجة إلى القضاء، وكان لا بُدّ من قاض يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، ليحصل كل فرد على حقه.

حكم تولي القضاء

لابد من وجود قاضٍ في كل ناحية، يقضي بين المتخاصمين، ويرفع التظالم بينهم، ولتولي القضاء حكمان، هما:

الأول: فرض كفاية: وهو في حق الصالحين للقضاء، فإذا قام به أحدهم سقط عنهم الإثم، وإلا أثموا جميعاً، فيجب حينئذ على الإمام أن يجبر أحدهم لتولي القضاء.

الثاني: فرض عين: وهو في حق من يصلح له بغير طلب منه، وكان هناك من هو أولى منه وأصلح، وقبل أن يتولاه، جاز له ذلك.

وإن كان بطلب منه، يكره له؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من ذلك بقوله: (**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**). (رواه الترمذي).

تحذير

لا يجوز للأفراد تحصيل الحقوق دون اللجوء الى القضاء؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، ولاحتمال حصول فتنة أو ضرر قد يصبح فيه صاحب الحق متهماً بالخيانة أو السرقة أو الرذيلة

عزيزي الطالب:
برأيك هل يجوز تحصيل الحق من غير أللجوء الى ألقضاء

نعم

كلا

شروط القاضي

يشترط فيمن يتولى القضاء حتى تصح توليته الشروط الآتية:

١ الإسلام، فلا يجوز تولية الكافر القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١].

٢ التكليف، أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يجوز تولية صبي ولا مجنون، وإن كان جنونه متقطعاً؛ لنقص من وجدت فيه هذه الصفات.

٣ العدالة: فلا يُوَلَّى فاسق القضاء؛ لأنه لايؤمن الجور في حكمه.

٤ الحرية، فلا يصح تولية رقيق؛ لفقدان ولايته.

٥ الذكورة، فلا تصح تولية المرأة القضاء؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)**. (رواه البخاري).

٦ السمع: فلا يجوز أن يتولى القضاء أصم لا يسمع أصلاً.

٧ البصر: فلا يُوَلَّى أعمى قد فقد البصر كلياً.

إثراء

أمَّا ما قيل من أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولى عبدالله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمي، فإنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يولّه الحكم والقضاء وإنَّما استخلفه ليؤم الناس في الصلاة.

٨ النطق، فلا يجوز تولية الأخرس، وإن فهمت إشارته؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

٩ الكفاية للقيام بأمور القضاء، فلا يولى مغفل مختل نظر؛ بسبب كبر أو مرض.

إثراء

فسر بعض العلماء الكفاية اللائقة بالقضاء: بأن يكون في القاضي قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع بعض الناس فيه.

١٠ الاجتهاد، فلا يولى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد فيها، وهو من حفظ مذهب إمامه؛ لأن المقلد لا يصلح للفتوى، فعدم صلاحيته للقضاء أولى.

تنبيـــه

صفات القاضي: يندب أن يكون من يتولى القضاء من قريش، ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب، وأن يكون ذا حلم وتثبت ولين وفطنة ويقظة، وصحة حواس وأعضاء، وأن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله، قنوعاً سليماً من الشحناء، صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكينة، وأن يكتب له الامام كتاباً بالتولية.

للإثراء

ويستحب أن يكتب الامام إلى القاضي في كتاب التولية ما يحتاج القاضي إلى القيام به، ويعظه فيه ويوصيه بتقوى الله تعالى، ومشاورة أهل العلم، وتفقد الشهود، وغير ذلك.

ولا شك أن ولاية القاضي تثبت اليوم بالطرق المتبعة لدي الحكومات، من إصدار قرار بتوظيفه ونشره في الصحف وتسليمه نسخة منه.

ويسن له أيضاً أن يبحث عن علماء البلد الذي عين فيه، وعن عدوله قبل دخوله إليه، ليدخل على بصيرة بحال من فيه من الناس.

مكان جلوس القاضي ونزوله

ويستحب للقاضي أن ينزل وسط البلد إذا ما وصل إليه، ليتساوى أهله في القرب إليه، ويسهل عليهم الرجوع إليه، إذا كان هناك متسع لذلك، وإلا نزل حيث تيسر له، هذا إذا لم يكن في البلد موضع معين لنزول القاضي، والجلوس فيه.

يستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحاً؛ لأن الضيق يتأذى منه الخصوم. وأن يكون بارزاً ظاهراً مرتفعاً ليعرفه الناس. ومصوناً من أذى الحر والبرد، لائقاً بالوقت والقضاء، كيلا يتأذى القاضي والخصوم.

يكره الجلوس للقضاء في المسجد صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات ومكوث الحائض، ودخول الصغار والمجانين والكفار.

١ يسن للقاضي أن يدخل البلد نهاراً ويقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يذهب إلى مكان عمله، ويرسل منادياً ينادي: من كانت له حاجة فإن القاضي قد حضر، فينظر بعدئذ ما يرفع إليه من الأمور، وبهذا يكون قد أخذ في العمل واستحق رزقه.

٢ أن يستقبل القبلة؛ لأنَّها اشرف الجهات، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد.

٣ يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً له ليمنع من الدخول إليه في وقت جلوسه للحكم، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين، أمّا في حالة الازدحام فلا مانع من وجوده لينظم دخول الناس.

٤ التسوية بين الخصوم: ويسوي القاضي وجوباً بين الخصمين في أمور ثلاثة هي:

أ. لا يجوز أن يقوم لأحدهما، ولا يقوم للآخر.

ب. الاستماع لهما، وطلاقة الوجه معهما، ورد السلام عليهما.

ت. ويجلسهما بين يديه، وأمامه، ويعدل بينهما.

٥ يندب للقاضي أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه، ولا يحكم لنفسه، أو أصله، أو فرعه، أو شريكه في المال خشية الميل والمحاباة. أما إذا حكم فينفذ حكمه؛ لعدم وجود التهمة.

٦ ولا يحكم على عدو، لوجود التهمة، ويجوز أن يحكم له لانتفاء التهمة.

٧ يندب له إجابة دعوة غير المتخاصمين، إذا كانت، أو جرت عادته قبل الولاية لعدم التهمة. ولا يحضر وليمة أحد المتخاصمين حال الخصومة.

٨ يجوز له عيادة المريض وحضور الجنازة.

٩ لا يقبل الهدية من الخصوم أو أحدهما سواء كانوا يهدون إليه قبل توليه القضاء، أم لا، وكذلك لا يقبل هدية من لم يعتد أن يهدي إليه قبل توليه القضاء، ولو لم تكن لديه خصومة.

تنبيـــه

إذا قبل القاضي الهدية، في الصور المحرمة التي مرَّ ذكرها، فإنَّه لا يملكها، ويجب عليه ردَّها إلى صاحبها، فإن تعذر ردها إلى صاحبها وضعها في بيت مال المسلمين؛ لأنَّها كسب غير مشروع، فلا يملكها.

مواضع تجنب القضاء

يتجنب القاضي القضاء في المواضع الآتية:

١ الغضب ٢ الجوع والعطش ٣ شدة الشهوة ٤ الحزن والفرح المفرط ٥ عند المرض ٦ مدافعة الاخبثين (البول والغائط) ٧ النعاس ٨ شدة البرد والحر.

ويلحق بهذه الاحوال كل ما يورث إضطراباً في النفس وسوءً في الخلق وخللاً في الفكر .

رجوع القاضي عن حكمه، وما يترتب عليه

إذا حكم القاضي باجتهاده، ثم بان له أنَّ حكمه كان خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحاد الصحيحة، أو خلاف الإجماع، أو القياس الجلي، وجب نقضه من قبل القاضي نفسه، أو من قبل غيره، ثم تصحح الآثار المترتبة على ذلك الحكم.

أمّا إذا تغير اجتهاده، فإنه لا ينتقض حكمه الأول، بل ينفذ على ما مضى، كما في القاعدة الفقهية: (لا ينقض الاجتهاد بمثله)، ويترتب على ذلك أن الحكم الأول يمضي على حاله ولا يرد.

تنبيـــه

قاعدة فقهية: حكم القاضي نافذٌ قضاءً لا ديانة.

انعزال القاضي وعزله

أولاً: انعزال القاضي: ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام (رئيس الدولة) له إذا اتصف بواحدة من الصفات الآتية:

١ الردة؛ لأنَّه بذلك يخرج من الإسلام، ويصبح كافراً، والكافر لا ولاية له على المسلمين.

٢ زوال الأهلية، وذلك كأن يعتريه جنون، أو إغماء، أو عمى، أو خرس، أو صمم، أو ذهبت أهليه اجتهاده وضبطه للأمور، بنحو غفلة أو نسيان.

٣ الفسق: فلو فسق القاضي فإنه ينعزل ولا ينفذ حكمه لوجود المنافي للولاية.

ثانياً: عزل القاضي من قبل الإمام: يجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله:

١ إذا كثرت الشكاوى منه.

٢ إذا وجد من هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين.

٣ ويجوز عزله إن كان هناك مثله، أو دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين: كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة.

تنبيـــه

يجوز للقاضي أن يعزل نفسه؛ لأنه كالوكيل عن الإمام، والوكيل يصح له أن يعزل نفسه عن الوكالة، وكذلك القاضي. هذا إذا لم يتعين للقضاء، أما إذا تعين للقضاء، ولم يوجد مكانه قاض آخر صالح للقضاء، فإنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال؛ لأنَّ القضاء في الحالة هذه فرض عليه، ولا يجوز له تركه.

تنبيـــه

إذا مات الإمام، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل؛ لشدة الضرر، في تعطل القضاء.

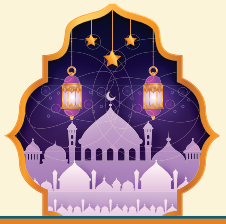

٧

أسئلة مناقشة الوحدة السابعة

١ عرف القضاء لغة واصطلاحاً.

٢ بين حكم القضاء ومشروعيته.

٣ صحح الخطأ إن وجد:

١. يستحب طلب القضاء، إذا كان في الناحية من هو مثله، أو أفضل منه.

٢. يجوز أن يتولى القضاء أعمى.

٣. يكره الجلوس للقضاء في المسجد.

٤. لا يجب على القاضي أن يجلس المتخاصمَين بين يديه، وأمامه.

٥. لا ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا زالت أهليته.

٤ املأ الفراغات الآتية:

١. للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله وهي : ١ ..... ٢ .....

٢. لتولي القضاء حكمان: ١ ..... ٢ .....

٣. يجوز عزل القاضي إذا كان هناك ..... أو ..... وكان في عزله مصلحة.

٤. إذا مات .....، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، لشدة....، في تعطل....

٥. من صفات القاضي يندب أن يكون من يتولى القضاء من .....

٥ فصل القول في آداب القاضي ؟.

الوحدة الثامنة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على حقيقة الدعاوى والبينات.
٢. أن تبين الحكمة من أقامة الدعاوى والبينات (الشهادات).
٣. أن تعدد شروط صحة الدعوى وأركانها.
٤. أن تميز بين أنواع الشهادات.
٥. أن تذكر شروط تحمل الشهادة.
٦. أن تفصل أحكام شهادة الأعمى.
٧. أن تبين حكم الرجوع عن الشهادة.

٨

الوَحْدَةُ الثامنة

الدعاوى والبينات (الشهادات)

أولا: الدعاوى

تعريف الدعاوى

الدعاوَى في اللغة: جمع دعوى وهي الطلب.

واصطلاحاً: إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم

حكم الدعاوى ومشروعيتها

إقامة الدعوى وإظهار البينة مشروعة وثابتة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾ [النور:٤٨]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** (رواه مسلم).

أركان الدعوى

١. **المدعي:** هو من خالف قوله الظاهر.

٢. **المدعى عليه:** هو من وافق قوله الظاهر.

٣. **الدعوى المقامة.**

تنبيه

الفرق بين المدعي والمدعى عليه، هو أن المدعي يدعى حقاً على المدعى عليه، وقوله هذا مخالف للظاهر، وهو البراءة، والمدعى عليه ينكر ذلك الحق، والأصل - وهو البراءة- معه.

شروط صحة الدعوى

يشترط لصحة كل دعوى أمام القاضي، ستة شروط هي:

١ أن تكون الدعوى معلومة، وذلك بأن يفصل المدعي ما يدعيه.

٢ أن تكون الدعوى ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الإقباض؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

٣ أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً؛ لوجود الإبهام في دعواه من غير تعيين.

٤ أن يكون المدعي مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

٥ أن لا يكون المدعي أو المدعى عليه حربياً، لا أمان له، فإن الحربي لا يستحق قصاصاً ولا غيره، لأنَّ حقوقه مهدورة.

٦ أن لا تناقض الدعوى دعوى أخرى، فلو ادعى على شخص أنَّه انفرد وحده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنَّه شريكه، أو انفرد هذا الآخر وحده أيضاً بالقتل، لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيها من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، إلا إذا صدقه المدعى عليه الثاني، فإنَّه يؤخذ بإقراره، وتسمع الدعوى عليه.

فإذا استوفت الدعوى هذه الشروط كلها صحت وسمعها القاضي، ثم سأل المدعي البينة بعد ذلك على صحة دعواه، فإن أثبتها حكم له بمدعاه.

بعض أحكام الدعاوى

١ إذا لم يكن للمدعي بينة، أو أن الشهود ماتوا مثلاً، فالقاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على نفي التهمة عنه، فإن حلف حكم القاضي ببراءته، أما إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف (اليمين) ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف حكم له القاضي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اليمين على طالب الحق، (رواه الحاكم)، أمَّا إذا امتنع المدعي عن اليمين سقط حقه، ودعواه.

٢ إذا ادعى شخصان شيئاً، كأرض مثلاً، فادعى كل واحد منهما أنَّها له، ولا بينة لأحدهما، فإن كانت الأرض في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه، فيحلف على أنَّها له، ويستحقها.

ثانيا: البينات (الشهادات)

تعريف الشهادات

البيِّنات في اللغة: هي: الحجة الواضحة.

واصطلاحاً: هم الشهود؛ لأن بهم يظهر الحق ويتضح.

والشهادة في اللغة: الخبر القاطع.

واصطلاحاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

حكم الشهادة ومشروعيتها

الشهادة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وعن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**). (رواه البخاري ومسلم).

حكمة تشريع الشهادة

شرعت الشهادة لحكم عدة منها: لصيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لضاعت الكثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة.

عدد الشهود

يختلف عدد الشهود بحسب الحقوق المشهود بها والتي هي على نوعين: حق الله وحق العباد.

النوع الأول: حق الله تعالى:

وهذا النوع من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء، بل لا بد فيه من شهادة الرجال؛ لأن شهادة النساء لا تخلو من شبهة النسيان والخطأ، وهذه حقوق يؤخذ فيها بالاحتياط، وهي على ثلاثة اضرب.

الضرب الأول: لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، وهو الزنا؛ لأنه من أغلظ الفواحش لقيامه بين اثنين: الرجل والمرأة، فصار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة من الشهود، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس.

الضرب الثاني: وهذا يقبل فيه رجلان اثنان، وهو ما سوى الزنا من حقوق الله عز وجل، مثل الردة، وقطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**).(رواه البخاري ومسلم). فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الضرب الثالث: وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم. فعن أبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**إِنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**). (رواه أبو داود).

النوع الثاني: حق العباد:

وهذا النوع أيضاً على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وهو مالا يقصد منه المال، ويكون مما يطلع عليه الرجال: كالطلاق، والرجعة، والإسلام والردة، والجرح، والتعديل، والوقف والوصية، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: يقبل فيه شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين

المدعي، وهو كل حق كان القصد منه المال، من عين أو دين أو منفعة، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والإجارة، والرهن، والشفعة، ونحوهم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

الضرب الثالث: يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وذلك في كل حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً، وذلك مثل الولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء.

تنبيـــه

قال العلماء: لا تقبل شهادة على فعل من الأفعال، كالزنا وشرب الخمر ونحوهما، إلا بالإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله، لأنه بذلك يصل به إلى العلم اليقين، فلا يكفي فيه السماع من الغير، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء:٣٦] إلا أنَّه في الحقوق اكتفى فيها بالنظر المؤكد، لتعذر اليقين فيها، والحاجة تدعو إلي إثباتها، كالعدالة والإعسار، فلا سبيل لمعرفة ذلك يقيناً، فاكتفي فيه بغلبة الظن.

شروط الشهادة

يشترط في الشاهد ما يأتي:

١. **الإسلام:** فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا على كافر.
٢. **البلوغ:** فلا تقبل شهادة الصبي، ولو مميزاً؛ لأنه لا يؤمن كذبه.
٣. **العقل:** فلا تقبل الشهادة من مجنون؛ لعدم معرفته بما يقول.
٤. **الحرية:** فلا تقبل شهادة العبد؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد مسلوب الولاية.
٥. العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦].

٦ أن يكون غير متهم في شهادته، كأن يكون أصلاً أو فرعاً لأحد الخصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والريبة حاصلة بالمتهم.

٧ أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن كانت إشارته مفهمة، احتياطاً في إثبات الحقوق.

٨ أن يكون الشاهد يقظاً، فلا تقبل شهادة المغفل؛ لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته.

تنبيـــه

يصح تحمل الشهادة من المميز؛ لأنّه يعي ما شاهده ويحفظ ما يراه

شروط العدالة في الشهادة:

للعدالة في الشاهد خمسة شروط

١ أن يكون مجتنباً للكبائر.

٢ غير مصر على القليل من الصغائر.

٣ سليم السريرة.

٤ مأموناً عند الغضب.

٥ محافظاً على مروءة مثله.

من لا تقبل شهادتهم

لا تقبل من شهادة من يجر لنفسه نفعاً بشهادته، كشهادة الوارث على موروثه، أو شهادة الوالد على ولده او العكس، أو يدفع عنه ضرراً كأن تشهد العاقلة مثلاً في قتل الخطأ أن الشهود الذين شهدوا على القتل كانوا فسقة، حتى لا يتحملوا الدية، والأصل في رد هذه الشهادات لوجود التهمة.

تنبيـــه

ومعنى مأموناً عند الغضب: أي لا يتجاوز الحد في تصرفه إذا غضب، ولا يقع في الباطل والزور، إذا ما استثير، **ومعنى مروءة مثله:** أي متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره، ممن يراعون آداب الشرع ومناهجه في الزمان والمكان فإذا قَلَّتْ مروءة الشخص، قَلَّ حياؤه، ومن قَلَّ حياؤه قال ما شاء، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**) (أخرجه البخاري)، **معنى سليم السريرة:** أي سليم العقيدة.

شهادة الأعمى

الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز؛ لأنَّه لا يستطيع أن يميز بين الخصوم، ولكن العلماء أجازوا شهادته في خمسة مواضع:

١. الموت.
٢. النسب.
٣. الملك المطلق: وذلك كأن يدعي شخص ملك شيء، ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى، أن هذا الشيء مملوك، دون أن ينسبه لمالك معين.

تنبيـــه

قبلت شهادة الأعمى في هذه الأمور، لأنَّها مما تثبت بتسامع الناس لها وتناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تحتاج إلى مشاهدة.

٤. الترجمة: أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها؛ لأن ذلك يعتمد على السماع لا على الرؤية.
٥. على الممسوك، وذلك: كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً من إقرار، أو طلاق، ونحوه، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه.

حكم الرجوع عن الشهادة وما يترتب على ذلك

الرجوع عن الشهادة حرام، إن كان الشهود صادقين في شهادتهم؛ لأنَّ في رجوعهم تضييعاً للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]

أمَّا إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب؛ لأنَّها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر.

حالات الرجوع عن الشهادة

للرجوع عن الشهادة ثلاث حالات هي:

أ. **رجوعهم عن الشهادة قبل الحكم:** فإن كان رجوعهم عن الشهادة قبل حكم الحاكم به امتنع الحكم بشهادتهم، لانتفاء صدقهم، وإن رجعوا عن شهادة في زنا حدوا حد القذف؛ لأن شهادتهم قذف للمقذوف.

ب. **رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحق:** وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، ولكن ذلك الرجوع كان قبل استيفاء الحق ممن هو عليه:

- فإن كان المشهود به مالاً نفذ الحكم به، واستوفي المال ممن هو عليه؛ لأن القضاء قد تم، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة.

- وإن كان الحق المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى: كالزنا، أم كانت لآدمي: كالقذف، فلا تستوفي العقوبة، مادام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها، لأنَّها تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**.

(رواه الترمذي).

ج. **رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:** وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، وبعد الاستيفاء للمحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع، أو العكس.

ويترتب على رجوعهم هذا:

- أنَّه إن كان الحق المستوفى من المشهود عليه عقوبة: كأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، أو قتلاً في ردة أو رجماً في زنا، ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الشهادة، ولا نعلم حال المشهود عليه، أو قالوا: تعمدنا الكذب في الشهادة، فعليهم القصاص، أو دية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسببهم في إهلاك المشهود عليه.

- ولو شهدوا بطلاق بائن، أو لعان، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجعا عن الشهادة دام الفراق، لأنَّ قولهما في الرجوع محتمل الكذب والصدق، فلا يرد الحكم بقول محتمل، وعلى هؤلاء الشهود الراجعين عن الشهادة مهر مثل للزوج، لأنه بدل ما فوتوه عليه.

- ولو رجع شهود شهدوا على مال بعد الحكم واستيفاء المال غرموا المال الذي استوفي من المحكوم عليه؛ لأنَّه بدل ما فوتوه عليه.

تحذير

من يدقق النظر في أحوالنا وسلوكياتنا سيجد أننا نمارس شهادة الزور على نطاق واسع، فالطالب الذي يغطي على أخطاء صاحبه، ويسجله حاضراً رغم غيابه، وينقل لأبويه صور غير حقيقية عن سلوكياته، ومن يكذب على مدرسه، ويتهرب من واجباته الدراسية، فكل هذا من شهادة الزور التي حذرنا منها الاسلام، بقوله تعالى:

﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠]

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لاَ يَسْكُتُ) رواه البخاري.

عزيزي الطالب:
برأيك هل قول الزور صفة ذميمة

نعم ☐ كلا ☐

٨

أسئلة مناقشة الوحدة الثامنة

١ عرف ما يأتي: الشهادات الدعاوى، البينات.

٢ ما هي حكمة تشريع الشهادات؟

٣ فصل القول في اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود؟

٤ أجب عما يأتي:
أ. ماهي شروط تحمل الشهادة وأدائها؟
ب. عدد شروط صحة الدعوى.
ج- فصل القول في حكم شهادة الأعمى.
د- اذكر أركان الدعوى.

٥ ما هي حالات الرجوع عن الشهادة، وضحها بالتفضيل؟

٦ بين حكم الدعوى ومشروعيتها.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات